جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون الأسرة

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
هروال وداد
هيشر نسيمة

يوم: 2022/06/27

عنوان المذكرة:

إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

حسن عبد الرزاق	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
دحامنية علي	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بوضياف عبد المالك	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

الآية 32 من سورة البقرة

شكر و عرفان

نشكر الله العزيز القدير على توفيقنا في إنجاز هذا العمل، فحمدا كثيرا على نعمه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل و خالص التقدير للأستاذ الفاضل **الدكتور: دحامنية علي** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وتوجيهاته وإرشاداته في إعداد هذا الجهد المتواضع، وتصويبه في مختلف مراحله، فلك منا أستاذنا الجليل كل التقدير ووافر الإمتنان والعرفان.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة وكافة أساتذة قسم الحقوق وموظفي مكتبة الكلية بجامعة محمد خيضر-بسكرة، فلهم منا أسمى عبارات الثناء والتقدير.

الطالبتيـــن

هـــــروال وداد

هيشـــــر نسيمة

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى من كان سببا في وجودي ومن كان الدعم لي في كامل مراحل حياتي، إلى من شجعني على مواصلة الدراسة والمثابرة ورحل دون أن يشهد هذا اليوم، أهدي ثمرة عملي هذا إلى روح والدي الغالي رحمه الله واسكنه فسيح جناته.

إلى من أعطت دون مقابل، إلى نبض قلبي وروحي، إلى من تكبدت العناء لأصل إلى ما أنا عليه اليوم، إلى من تنسى نفسها وتراها من خلالنا ولا يهمها إلا رؤية البسمة والراحة محيطة بنا، إلى أمي الغالية رعاها الله وحفظها وأدامها تاجا على رأسي ونورا لطريقي وأمدها بالصحة والعافية وراحة البال.

إلى من كان نعم الرفيق والصديق والداعم لي في مشوار الحياة والدراسة زوجي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى من لا تحلو الحياة إلا بهم أبنائي وثمرة حياتي ملاك، أحمد عمار، مرام، وأتمنى أن يصلوا لما وصلت له اليوم وأكثر إن شاء الله.

إلى كل عائلتي إخوتي وأخواتي وليد ورضا، لطيفة وهيبة، سهام، كريمة، جهاد، هاجر، فردوس وأبنائهم وأزواجهم.

إلى زميلتي في هذا العمل هيثر نسيمة وكل زملائي في ميدان العمل خينش حميدة ، دنداني عبلة، قوادرية ماريا، فرڤوس وداد، تبينة حكيم .

إلى كل هؤلاء وكل من نسيهم قلمي ولم ينسهم قلبي أهدي هذا العمل.

الطالبـة

هـــــــروال وداد

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز أرجوا من الله أن يمد في عمره.

إلى بسمة الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أمي الحبيبة

إلى سندي وقرة عيني زوجي حفظه الله

إلى شموع حياتي ومن تحلو بهم أولادي محمد إسحاق، ويحي، عبد القادر

إلى أفراد أسرتي سندي في هذه الدنيا أختي كلثوم وإخوتي رعاهم الله وحفظهم

إلى الأخوات اللاتي سرن معي على طريق النجاح وداد هروال وتقوة قسمية

الطالبة

نسيمـــة هيشر

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د د ن: دون دار نشر

د.ج: دينار جزائري

د ط: دون طبعة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: الصفحة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

إن من أخطر مراحل حياة الإنسان هي مرحلة الطفولة، فهي أكثر مرحلة حساسية في حياة الفرد، ففيها يبنى سلوك الطفل وتتكون شخصيته التي ستؤثر على كامل حياته، فالسلوك السّوي ينبؤنا بأن هذا الطفل ترعرع في كنف أسرة تقوم على ضوابط دينية واجتماعية سليمة والعكس صحيح، لأن الأسرة هي اللبنة الأولى التي تسقي وتزرع ما تشاء في هذه البذرة، فالأطفال هم ذخيرة للمستقبل فبصلاحهم يصلح المجتمع، لأن طفل اليوم هو رجل المستقبل وهو بانيه أو مهدمه.

كان قديمًا الطفل الذي يأتي سلوكا غير سوي يعاقب دون رحمة، ويتعرض لانتهاكات عديدة كانتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر سلبًا على سلوك الطفل وتخلق منه حدثا جانحًا كما اصطلح على تسميته، يخرج عن الطريق السوي لمن هم في سنه وينساق إلى عالم الإجرام والمجرمين وكان ينظر إلى الحدث الجانح صغير السن على أنه مجرم مثله مثل البالغ الذي ترسّخ الإجرام في ذهنه في حين أن الحدث ليس مجرمًا بالفطرة فالإجرام والجنوح وليد ظروف وعوامل نفسية واجتماعية وبيئية وتربوية وتنشئة غير سليمة تلقّاها في بداية مشواره العمري.

لكن حاليًا العديد من التشريعات الحديثة والدول والدراسات القانونية والعلمية لعلماء النفس والاجتماع تدعو إلى معاملة الطفل بعناية خاصة ووضعت قوانين لحمايته من التعرض للتعسف وانتهاك حقوقه في جميع ميادين الحياة، وأطلق على هذا الطفل تسمية الحدث، القاصر الصغير غير المميّز، وأوجبت للمتعامل مع هذه الفئة أن يتعامل معها على أنها فئة ليست مجرمة بالفطرة، بل الجنوح كان نتيجة ووليد الظروف والعوامل المحيطة بهذا الحدث، حيث أقرّت له جملة من القوانين الإجرائية لضمان حمايته وحماية حقوقه من الانتهاكات التي كان يتعرض لها، ووفّرت له حماية خاصة تختلف عن تلك المطبقة على فئة البالغين.

ولحماية الطفل من أن يُصبح جانحًا لابد من دراسة شخصيته من جميع المجالات ودراسة مجموعة من العوامل التي تؤدي سلوك عالم الإجرام من دراسة عوامل السن، والوضعية النفسية والاجتماعية وكل ما من شأنه أن يؤثر على هذا الحدث منذ ميلاده إلى حين أن أصبح جانحًا أو مجرمًا، حيث أن هذه الفئة وفي هذه السن المبكرة ضعيفة الإدراك والتمييز بين الخطأ والصواب فهو يعتمد كل الاعتماد على أسرته في أبسط ما يتعلق به فكيف يمكنه تفهّم ما يضره

وما ينفعه فهو لا يعرف طرق التعامل مع المحيط الخارجي الصعب وان لم يجد مرشدًا سويًا عارفا بطريقة التعامل معه ويملك أسلوبًا جيدا لجلبه جعله ينساق ويغوص في عالم الإجرام، فيجب التعامل معهم على أنهم ظاهرة اجتماعية ظهرت نتيجة ظروف معينة وليس كقضية إجرامية لابد من تحديد عقوبة لها وتوقيع الجزاء عليها لردعها فلابد من البدء بأسلوب الترغيب قبل الترهيب مع هذه الفئة الخاصة.

إلا أننا نلاحظ انتشار العديد والكثير من القضايا في أحد أطرافها أو كليهما حدثا وقد أصبح هذا الأمر يؤرق الدول لذا جعلتها من أولويات الدراسات في الملتقيات والندوات العلمية وخرجت بالعديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية لضمان الحماية لهذه الفئة في جميع مراحل سير الدعوى العمومية أثناء قبل وبعد رفع الدعوى وإصدار الحكم وتنفيذه، من أجل الحد من انتشار ظاهرة جنوح الأحداث وتقويم سلوكهم قبل فوات الأوان.

فلابد أن يحظى هذا الطفل بمعاملة خاصة لمعرفة العوامل التي دفعته إلى الانسياق لعالم الإجرام والانحراف، وذلك على أساس نفي المسؤولية الجنائية للحدث عند ارتكابه لأي فعل لا يتناسب مع سنه، تكون مختلفة عن المعاملة التي تطبق على البالغ المجرم المدرك لعواقب أفعاله الإجرامية على نفسه وعلى المجتمع ككل.

- أسباب اختيار الموضوع:

من أهم ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع اعتبار هذه الفئة هي النواة التي يبنى عليها تطور ورقي الأمة حيث يجب أن تعامل معاملة خاصة من حيث الإجراءات وتوفير الحماية اللاّزمة خلال مراحل الدعوى لضمان تقويم سلوك الحدث.

كذلك ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع هو ما نراه اليوم من تعرض هذه الفئة للتهميش وعدم ضمان حقوقها التي من المفروض أنها مكفولة لها قانونيًا داخليًا وعالميًا، ومن أجل إلقاء نظرة شاملة على هذه الشريحة والخروج بخلاصة عن مدى تماشي ومسايرة المشرع الجزائري للقوانين وتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تحث على حماية حقوق الطفل وتوفير الحماية اللاّزمة للنهوض في بيئة سليمة.

- أهمية الموضوع:

تتجسد الأهمية العلمية للموضوع في انتشار ظاهرة إجرام الأحداث في مختلف الدول ما جعلها تولي له عناية خاصة بضبطه بمجموعة من القوانين والقواعد الإجرائية تكفل لهذه الفئة معاملة وحماية خاصة لتقلل من انتشار ظاهرة جنوح وإجرام الأحداث، حيث أنهم في فترة عمرية قابلة للتقويم والإرشاد والإصلاح وإعادة التأهيل وتصويب الطريق فكل ما يحتاجه الطفل في هذه المرحلة هو مرشد متفهم وعالم بنفسية الطفل وبمدى تأثير العوامل المحيطة به على نفسيته والتي قد تسوقه أو تجعله ينقاد إلى عالم الإجرام دون وعي منه، فان أحيط هذا الطفل بالعوامل والأشخاص المناسبين حوله لتصويب سلوكه ضَمِن المجتمع نُشوء رجال أكفاء قادرين على السير بالأوطان نحو الرقي والازدهار، فلابد من توفير مجموعة من القواعد الإجرائية والحماية الخاصة لهذا الطفل منذ أول إجراء يتخذ معه إلى حين محاكمته وتنفيذ الحكم عليه.

وبما أن المجتمع الجزائري على وجه الخصوص خصّ الطفل بعناية خاصة نظرًا لتفاقم وتزايد إجرام هذه الفئة في الآونة الأخيرة حيث خصّهم بمجموعة من الإجراءات تختلف عن تلك المطبقة على فئة البالغين، وهذا أمر يستدعي أن نقوم بدراسة تحليلية للموضوع لمعرفة الإجراءات المتخذة والحماية المقررة لهذه الفئة وكيفية تطبيق وكيفية نظر المشرع الجزائري لهذه الفئة في ظل الظروف الراهنة والقوانين الوضعية المتاحة.

- الإشكالية:

كما أسلفنا معظم التشريعات أولت عناية خاصة بهذه الفئة لأن صلاح المجتمع مرهون عليها وعلى صلاحها، ونجد أن المشرع الجزائري على وجه الخصوص أفرد هذه الفئة بمجموعة من الإجراءات عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية تختلف عن الإجراءات المطبقة على البالغين، وان تخلف أي من الإجراءات المفروضة الإتباع مع الحدث تعرّض كل الإجراء للبطلان، مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

*** ما مدى نجاعة الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري فيما يتعلق بحماية الأحداث؟**

ويتفرع عن الإشكالية الأساسية تساؤلان فرعيان كالتالي:

- ما المقصود بإجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري؟
- كيف تعاملت الهيئات المختصة بالجزائر مع الأحداث؟
- **المنهج المتبع للدراسة:**

وسنجيب عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية بإتباع المنهج التحليلي وذلك بالتحليل والتفسير للوصول إلى نتائج مقبولة منطقيًا وعقليًا، من خلال خطة مكونة من فصلين حيث خصّصنا الفصل الأول إلى إجراءات متابعة الحدث قبل المحاكمة في التشريع لجزائري في حين خصّصنا الفصل الثاني لحماية الحدث أثناء مرحلة المحاكمة وبعدها في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

إجراءات متابعة الحدث قبل المحاكمة في التشريع الجزائري

يُقصد بالحماية للطفل هي ما قرره القانون من إجراءات جزائية، ومن عقوبات لحماية الطفل من كل الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه وبسبب تزايد ظاهرة جنوح الأحداث داخل المجتمع قام المشرع بالاهتمام بهذه الفئة من خلال سن قوانين صارمة منها القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

فالتشريعات الجزائية اعتنت بحماية الحدث سواء منحرف أو في خطر معنوي، سواء كان فاعلا أو ضحية، وامتدت هذه الحماية إلى الحماية الإجرائية إذ خصّت بقواعد إجرائية خاصة به في كافة مراحل الدعوى.

وفيما يلي سنتناول سياسة المشرع الجزائري في مجال المعاملة الجزائية للأحداث ونبين الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث والتحري في المبحث الأول ونتطرق في المبحث الثاني إلى الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث والتحري.

تنص المادة 448 من قانون الإجرائية الجزائية[1] على أنه : "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثالثة عشر من عمرهم، وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن".

إذا بالنسبة لتحريك الدعوى الخاصة بالحدث دون سن 18 سنة يرجع حق تحريكها لوكيل الجمهورية في مواد الجنح والجنايات، وكذلك الجرائم التي يخول فيها القانون الحق للإدارات أو للوظيفة حق المتابعة، وسنتطرق لكل هذا من خلال المطلب الأول الذي خصصناه لاختصاصات الضبطية القضائية في ميدان حماية الأحداث، والمطلب الثاني إلى التصرف في نتائج البحث التمهيدي.

المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان حماية الأحداث.

حدّد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يحملون صفة الضبطية القضائية في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يضع نصوصًا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي، وبالتالي فالضبطية القضائية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث ويتم وفق القواعد العامة.

إن المشرع الجزائري حدّد من يقوم بإجراءات البحث والتحري عملا بنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء في مضمونها ما يلي: « يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي .....

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيه مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي».

[1]– الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد: 49 سنة 1966، المعدّل والمتمّم.

يُباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين وخاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح ورعاية للحدث وجعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضبطية قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار وتقتضي أن يتولاها أصحاب الخبرة والدراية في شؤونهم.

فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبيت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، فأهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى قصد تسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة وكشف الحقيقة، كما تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات التي لا يجدي تحقيقها إلى إثبات الجريمة والتي يكون مآلها إما بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية بعد التحقيق أو الحكم بالبراءة في مرحلة المحاكمة.

وسنتعرض في الفرع الأول من هذا المطلب إلى اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان حماية الأحداث أما الفرع الثاني نتعرض إلى اختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث.

الفرع الأول: اختصاصات الضبطية العادية في مرحلة البحث.

إن أول إجراء جزائي في الدعوى العمومية عادة يبدأ بمرحلة البحث والتحري وهي المرحلة التي يتم فيها اكتشاف الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها وتتولى هذه المهمة الضبطية القضائية، وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها، أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية هم المكلفون قانونًا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك وفق القواعد العامة[1].

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 206.

وبالإطلاع على المواد 12 فقرة 1/ 2 /3، والمادة 13، والمادة 17 والمادة 18 نستخلص أن أعمالهم في ميدان الأحداث لا تخرج عن القواعد العامة وهي تلقي الشكاوي والبلاغات، وجمع الاستدلالات[1].

أولا: الشكاوي والبلاغات.

المقصود بالإبلاغ أو الإخبار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفها شخصا معلوما أو مجهولا، ويجوز أن يتم التبليغ بأي وسيلة[2]، وفي هذا نصّت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على :« يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية».

وفي هذا الإطار تقوم الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة[3]، خلايا حماية الأحداث، وتتلقى الشكاوي والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية الأحداث من الانحراف أو التعرض له.

بالرغم من إنشاء هذه الفرق المتخصصة، إلا أن المشرع لم ينزع الاختصاص من الضبطية القضائية في هذا المجال، بحيث اعتبرت تلك الفرق مجرد تنظيمات داخلية للعمل في إطار الأمن الوطني والدرك، أما الضبطية القضائية يبقى لها كامل الاختصاص في ممارسة أعمال البحث التمهيدي وفقا للقواعد العامة لإجراءات البحث والتحري وكذا الضوابط المقررة لمتابعة الأحداث.

- يتولون مهمة الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللاّزمة لتسهيل التحقيق.

---

[1]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص61.

[2]- جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية تطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 24.

[3]- أنشأت هذه الفرق بموجب منشور صادر عن المديرية العامة للأمن الوطني الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة، أنشأت على مستوى كل ولاية وتباشر مهامها في كافة دوائر اختصاص المجلس القضائي بالنسبة للأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف.

– يتولون مهمة الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللاّزمة لتسهيل التحقيق في الوقائع التي تبلغ إليهم.

– اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللاّزمة للمحافظة على أدلة الجريمة وكذا تحرير المحاضر بالإجراءات التي قام رجال الشرطة القضائية، وهذا أكدته المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعند إحالة الشكوى للشرطة القضائية للبحث والتحري الأولي يقوم الضابط المنوط بهذه المهمة باستدعاء ولي أمر الحدث أو أي شخص بمهمة الأمر لكي يمكن له سماع أقوال الحدث وفي هذه الحالة يستوجب على الضابط استعمال لغة هادئة ويخاطبه برفق ويتجنب كل الوسائل التي تؤثر على نفسيه الطفل، وعند إتمام كل الإجراءات اللاّزمة في قضية ما يتم تقديمهم إلى الجهات المختصة[1].

ثانيا: جمع الاستدلالات.

إن المشرع لم يحصر الطرق التي يتم بها جمع الاستدلالات بالنسبة للبالغين ولم يخصص نصًا للأحداث المنحرفين، حيث أعطى ضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في استعمال كل الأساليب القانونية للحصول على الإيضاحات المتعلقة بالجريمة والمجرم، إلا أن الطرق المستعملة في مجال الأحداث لا تشبه كثيرًا القواعد التي تتبع بالنسبة للبالغين حيث أنه بمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع الجريمة فإنه يقوم بعملين متوازيين ليباشر بجمع الاستدلالات فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة أو الأماكن التي يتولى حضانته بكل الوسائل ووفق ما تقتضيه العدالة.

ويجوز لهم سماع الحدث دون وليه وذلك لعدم وجود نص قانوني يلتزم بذلك، إذ أن الشرطة قد تجد صعوبات إذ تعمد إخفاء عنوان والديه، وفي هذه الحالة تلجأ الضبطية إلى مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي فإن أصر على عدم الإدلاء عن عنوان والده

[1]– حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955– سكيكدة، 2008–2009، ص105.

فإن المساعدة تحضر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور حكم، وللضابط سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة المرتكبة.

وعن حالة الحدث الموجود في خطر للضابط سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة المرتكبة وأن يعير اهتماما أثناء سماع أقواله ومن هم أصدقاءه وما هي هوايته المفضلة ويمكن أن يتصل بالمدرسة والأسرة والرجوع إلى سجلات الشرطة وجميع الهيئات والأفراد للحصول على أكبر قدر من المعلومات بشرط أن لا يتحول عمل الضبطية إلى تحقيق قضائي.

يجب على ضابط الشرطة عدم استعمال الخشونة مع الحدث مهما كانت سلطته واسعة في جمع الاستدلالات حول حالة الحدث إلا أنها تبقى مقيدة بجملة من الضمانات وهي:

1- مراعاة حقوق الإنسان وحرياته.

2- وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات.

3- جواز الاستعانة بمدافع في مرحلة الاستدلالات.

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث.

لم ينص المشرع الجزائري على معاملة استثنائية للحدث المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، إذ نجد أن الأحداث يخضعون لنفس الإجراءات التي يخضع لها البالغين بغض النظر عن مدى خطورتها، من توقيف للحدث أو توقيفه للنظر.

أولا: توقيف الحدث.

يُعرّف التوقيف بأنه:« إيقاف الشخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إليه عن اسمه وعنوانه ووجهته، أو هو إجراء يخوّل لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر سبيل لأسباب معقولة ومقبولة سواء كان رجلا أو راكبا، وشك صحته أن يضع الموقف نفسه موضع الشهادة والريب طواعية واختيارا وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تدخل رجل السلطة للكشف عن حقيقة أمر من يريد استيقافه»[1].

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، ص 234.

والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يعط تعريفا للتوقيف للنظر، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن هناك من عرّفه على أنه: "الاحتياطات اللاّزمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين القضاء المختص من الإجراءات اللاّزمة ضده"[1].

وهناك من عرّفه بأنه إجراء بوليسي يباشره ضباط الشرطة القضائية في إطار زمني معين فيوضع في مراكز الشرطة أو الدرك[2].

وإجراء الاستيقاف أو ما يصطلح عليه بالتوقيف يجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث، سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منزل أوليائهم خاصة وأن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية، وذلك ما يجعل رجال السلطة و الشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته على أقرب مركز للشرطة، لا لشيء إلا بغرض الإتصال بوليه و تسليمه له وتنبيهه بأنه مسئول عن مراقبته خاصة أولئك الذين يكونون بعيدين عن مقر إقامة أوليائهم[3].

ثانيا: التوقيف للنظر.

التوقيف للنظر هو إجراء تمّ استحداثه بموجب القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل[4]، وذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية لم يقنن نصوص إجرائية خاصة بتوقيف الأحداث للنظر في مرحلة البحث والتحري.

ويعرّف التوقيف للنظر على أنه: « إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية، تقيّد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع بمراكز الشرطة أو الدرك، وهو إجراء يصح في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها والإنابة القضائية».

---

[1]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص280.

[2]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 164.

[3]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 75.

[4]– القانون رقم: 12/15 المؤرخ في: 15 جويلية 2008، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، العدد: 39، سنة: 2015.

وهو إجراء أقرّته الإعلانات العالمية والاتفاقيات والقواعد الدولية، نذكر منها:

– اتفاقية حقوق الطفل[1] في مادتها 38 الفقرة (ب): « ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير ولأقل فترة زمنية مناسبة».

– وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين في نص المادة 11 الفقرة/ب لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأنه:« عند وضع الشرطة أو السلطة الملاحقة يدها على الحدث يجب المبادرة بسرعة إلى إعلام والديه أو أوليائه بذلك،على أن يتولى قاض النظر فورا في أمر إطلاق سراحه وعلى أن يتصرف المكلفون بتنفيذ القانون بلطف و حسن معاملة تجاه الحدث.»

وبالرجوع إلى الاتفاقيات العربية نجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] تنص على أنه:

« لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصية، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفيا و بغير سند قانوني، لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقا لإجراء من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ: 2004/05/23».

1) الأشخاص الذين يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر:

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية معيار لتوقيف الأحداث، إذ أنه لم يفرق بين البالغين والأحداث، كما أنه لم يفرق بين الأحداث من حيث التدرج في السن رغم ما قد يخلفه هذا الإجراء الخطير على الأحداث من أثر على شخصيتهم خاصة في المراحل الأولى من حياتهم.[3]

[1]– إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها، مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في: 19 ديسمبر 1992، ج ر ج ج، العدد: 91، سنة: 1992

[2]– الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 62/06 المؤرخ في: 11 فيفري 2006، ج ر ج ج، العدد: 08، سنة: 2006.

[3]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص84.

وبالرجوع إلى القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفولة نجد أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا القصور بالمساواة بين الأحداث والبالغين في هذا الإجراء، حيث جاء بنصوص خاصة تنظيم التوقيف للنظر الخاص بالأحداث من خلال تحديد السن والشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا الإجراء وكذا جميع الضمانات التي بها الحدث الموقوف.

وبالرجوع إلى المادة 48 من القانون رقم: 12/15 فقد نصت:« لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة».

وعليه فإن الطفل المشتبه فيه لارتكاب جنحة لا يجوز توقيفه للنظر مطلقا مهما كان الجرم المرتكب إذا لم يتجاوز سنه 13 سنة، أما بالنسبة للحدث الذي يتجاوز سنه الثالثة عشر فقد أجاز المشرع إخضاعه لهذا الإجراء متى توافر معيار السن ودلائل خطيرة أو متجانسة.

ولم يشترط المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية قبل إتخاذ قرار توقيف الحدث للنظر الحصول على الموافقة المسبقة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل "لا يمكن أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، يتم اللجوء إليه إلا في الجنح التي تشكل إخلال ظاهر بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها خمس سنوات حبسا وفي الجنايات»، عكس ما تناولته المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تركت المجال مفتوحا سابقا بحيث لم يميز بين الأحداث والبالغين في مدة التوقيف للنظر التي كانت تحدد بـ 48 ساعة والتي وصفت بالطويلة نوعا ما مقارنة مع المدة المحددة في القوانين المقارنة كالمصري والفرنسي المحدد بـ 24 ساعة.

2) تمديد التوقيف للنظر:

نصّت عليه المادة 49 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل في الفقرتين 3-4 على أنه : «... يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص86.

كل تمديد للنظر لا يمكنه أن يتجاوز الأربع والعشرون (24) ساعة كل مرة....».

والفقرة 5 من نفس المادة «... إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي».

فحسب قانون الإجراءات الجزائية المادة 51 يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات وهي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

3) مكان التوقيف للنظر:

نصّت عليه المادة 4/52 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل: « يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية».

أي أن التوقيف للنظر من قبل ضابط الشرطة القضائية يجب أن يراعى فيه الخصوصية العمرية للطفل ومراعاة نفسيته بأن يحجز في أماكن لائقة وبعيدة عن البالغين.

وعلى وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميًا زيارة هذه الأماكن دوريًا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر للوقوف على مدى التطبيق للقانون حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 52 سالفة الذكر.

4) ضمانات الحدث خلال التوقيف للنظر:

نصّت المادة 1/51 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل: « يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه».

1/4) حق الحدث في الإتصال بعائلته وزيارتها له:

وهو ما تناولته المادة 50 من نفس القانون إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورًا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك حقه في الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر، كما ويجب أن يرفق مع شهادات الفحص الطبي ملف الإجراءات تحت طائلة البطلان حسب ما جاء في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

والحق في الفحص الطبي نصت عليه المادة 6/45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها على أنه : « يخضع القصر إجباريا للفحص الطبي»[1].

وعيه فالفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر وجوبي عند بداية ونهاية التوقيف دون أن يتوقف ذلك على طلب المعني أو غيره[2].

2/4) حق الحدث بتدوين المحضر:

نصّت عليه المادة 52 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الأولى على أنه على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر وأن يذكر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا عليه ذكر الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدّل بموجب بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد: 82 سنة 2020.

[2]– جمال الجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 106.

وفي فقرتها الثانية من نفس المادة والقانون نصّت على: «... يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك»، وفي الفقرة الثالثة نصّت على أن البيانات المذكورة يجب أن تقيد في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية وهذا السجل يجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.

3/4) حق الحدث بحضور ممثله الشرعي:

وهو ما نصت عليه المادة 55 من القانون السالف الذكر وفي حالة عدم وجوده أو تعذر التوصل إليه يتم سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي كما سبق وأن تطرقنا إليه سابقا.

4/4) حق الحدث في حضور محامي:

وهو ضمانة كرّسها الدستور الجزائري في المادة 175، التي نصّت على أنه: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وبالرجوع إلى القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجده قد كرّس هذه الضمانة وجعلها وجوبية، فقد نص عليها في المادة 1/54و2و3: « إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين له محام وفقا للتشريع الساري المفعول».

غير أنه وبمضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر يجوز لضابط الشرطة القضائية مباشرة سماع الحدث، وذلك بعد حصوله على إذن من وكيل الجمهورية منح إذن لسماع الحدث دون حضور محام في تأخره، ويمكن لوكيل الجمهورية منح إذن لسماع الحدث دون حضور محام في حالة ما إذا كان الفعل يكون إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 54 الفقرة الأخيرة بشرط أن يكون سن الحدث ما بين 16 و18 سنة ويكون ذلك بدافع جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص هذا الإجراء يكون في حالة ما

إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم إرهابية أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إرهابية منظمة.

المطلب الثاني: التصرف في نتائج البحث التمهيدي.

أسند المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية مهمة تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وألزمهم بتحرير محاضر بذلك دون التفرقة بين البالغين والأحداث، إلا انه لم يمنحهم حق التصرف في نتائج عملهم وألزمهم بإرسال تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية باعتباره المخول له قانونا حق التصرف في نتائج البحث التمهيدي، وهذا ما أقرته المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية إذ أن تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث والتحري لا يخرج عن ثلاث حالات:

إما فتح تحقيق، أو رفع دعوى أمام المحكمة، أو الأمر بحفظ الأوراق وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الأول الذي خصصناه لفتح تحقيق، أما الفرع الثاني فخصصناه لرفع دعوى أمام المحكمة والفرع الثالث خصص للأمر بحفظ الأوراق.

الفرع الأول: فتح تحقيق.

تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جنحة أو جناية بناء على طلب فتح تحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[1].

وطبقا لنص المادة 64 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل يتّضح أن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي وذلك بنصها: « يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

كما يمكن تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني المتضرر من الجريمة عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي يقيم بدائرتها الحدث، أما في حالة ضم الدعوى المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن الادعاء يكون أمام قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالأحداث أو بقسم الأحداث وهذا ما نصت عليه

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 33.

المادة 63 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل " يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث ...".

الفرع الثاني: تحريك الدعوى أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث.

لم يجز المشرع الجزائري للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث في جنح الأحداث المتلبس بها[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل: « لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل أما بالنسبة للمخالفات فقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث، وهو ما تناولته المادة 65 من ذات القانون، وبالتالي المتضرر من مخالفة ارتكبها حدث طبقا للقواعد العامة للإدعاء مدنيا أمام قسم الأحداث.

وبالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي، لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي الأحداث التدخل لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي، وهذا طبقا لنص المادة 65 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

كما أجازت المادة 65 من نفس القانون سالف الذكر لقاضي الأحداث النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي من تلقاء نفسه، وبالتالي يجوز له لرفع الدعوى العمومية متى كان الحدث معرض للخطر[2].

والطفل في خطر وفق الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل يتمثل في:

كل طفل تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

والحالات التي تعرض الطفل للخطر هي:

---

[1]– المرجع نفسه، ص 102.

[2]– يمينة عميمير، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2008–2009 ، ص ص 39،40

– فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

– تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

– المساس بحقه في التعليم.

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

– عجز الأبوين أو من يقوم على رعايته عن التحكم في تصرفاته التي من شانها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

– التقصير البين والمتواصل في تربية ورعاية الطفل.

– سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية واحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي القسوة من شانه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف إشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها.

وفي حالة ما إذا كانت القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة وكيل الجمهورية فيوجب عليه إبلاغه دون إبطاء وهذا ما نصّت عليه المادة 38 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: « يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه» وهذا ما يبين حرص المشرع الجزائري على حماية الأحداث من خطر الانحراف.

الفرع الثالث: الأمر بالحفظ.

الأمر بحفظ الأوراق إجراء إداري تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت من شخص بالغ أو حدث، ويتخذ الإجراء مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري التي يجريها السيد وكيل الجمهورية بنفسه أو بأمر ضابط الشرطة القضائية بإجرائها[1].

وإذا رأت النيابة العامة أنه لا جدوى من السير في الدعوى، باعتبار أن نتائج البحث الأولي لم تأتي بنتائج يمكن الاعتماد عليها في توجيه الاتهام تأمر بحفظ الأوراق، وجوهر قرار الحفظ هو صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى العمومية وعن رفعها إلى القضاء لعدم صلاحية الأمر لا لتحقيق ولا للعرض على القضاء، وعليه فوكيل الجمهورية له الحق بأن يتخذ قرار الأمر بالحفظ، والأمر بحفظ الأوراق يكون لأسباب قانونية أو موضوعية، وقد نصّت عليها المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويجوز الرجوع عن الأمر بحفظ أوراق القضية لأن هذا الأمر في حقيقته إجراء إداري وليس قرار قضائي، وذلك لأنه غير مسبوق بتحقيق لهذا يجوز الرجوع عنه، ومواصلة تحريك الدعوى من جديد إذا كان هناك ما يبرر ذلك.

وتجدر الإشارة إلا أن القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل قد كرّس آليات الوساطة لمادتي الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، يتولى القيام بها السيد وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية تنفيذ ذلك تحت إشرافه وتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون حماية الطفل: "يكمن إجراء الوساطة في كل الوقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية".

ـ لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

---

[1]– زيدومه درياس، المرجع السابق، ص 104.

[2]– المادة 06 أ 75– 46 + قانون 05/86 + قانون أ 02/15 من قانون الإجراءات الجزائية : تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي.

ما يمكن قوله من خلال تعرضنا لحماية الأحداث في المرحلة الشبه قضائية هو أن معاملة الحدث خلال مرحلة الاتهام لا تختلف عن معاملة البالغ ماعدا في بعض النقاط.

ما تجدر الإشارة إليه هو أنه في قانون الإجراءات الجزائية لم يخصص نيابة خاصة الأحداث لذلك لابد من إنشاء شرطة خاصة بالأحداث تكون مستقلة عن مراكز ومصالح الأمن الوطني من حيث المقر حتى لا يخالط الأحداث المجرمين البالغين، وأن قيام الشرطة القضائية بمهامها يجب أن يكون له طابع الحماية بما يكفل ضمان حقوق الحدث في معاملة قانونية قد تكفي لإصلاحه من الوهلة الأولى.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق.

بسبب الظروف والوضع الخاص بالحدث الجانح والتي تجعله يختلف كل الاختلاف عن المجرم البالغ وجبت الضرورة إلى إنشاء جهات تحقيق مختصة يتمثل دورها في التحقيق مع الحدث عن طريق البحث في شخصيته وعوامل انحرافه.

وتبعا لذلك خصصنا لهذا المبحث للتطرق فيه إلى إجراءات التحقيق مع الحدث والضمانات المقررة له في هذه المرحلة في المطلب الأول بالإضافة إلى التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق وطرق الطعن فيها ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث والضمانات المقررة له.

بالرجوع إلى المواد القانونية المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجده أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصًا بقضايا الأحداث والمختص أصلا بالبالغين، ولنتعرف على هذه الإجراءات تعرضنا في الفرع الأول إلى إجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي وفي الفرع الثاني إلى الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي.

نظرًا للخصائص التي تميّز قضاء الأحداث حيث لا يقتصر على الجانب الردعي فحسب بل يشمل إصلاح الحدث وإدماجه اجتماعيا فإن له محورين أساسيين وهما : جنوح الأحداث،

والاهتمام بالأحداث في الخطر المعنوي، طبقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والسلطة الممنوحة له قانونيا بتكفل هيئة الأحداث التي توجد في حالة الخطر المعنوي من خلال التدابير اللازمة حسب كل حالة تعرض عليه، بمعنى آخر فإنه يعمل على الحيلولة دون وقوع الحدث في هاوية الانحراف والإجرام، وذلك بالنظر في عريضة تعرض عليه أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المؤسسة التربوية المتواجد لديها الحدث، إلى جانب هذا خول المشرع اتخاذ أي تدبير وقائي أو علاجي أو إصلاحي يلائم الحدث وظروفه من شأنه إنقاذه من الخطر الذي يهدده[1].

أما الجانب العلاجي فيبرز في إصلاح الحدث المنحرف ، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة بحق الحدث الذي ارتكب سلوكا مجرما يعاقب عليه القانون ، وهذه التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح يمكن أن تنفذ في مؤسسة متخصصة بإصلاح الأحداث وتربيتهم وتقويم خلقهم وتأهيلهم مهنيًا واجتماعيا حتى يمكن إدماجهم من جديد في الحياة العامة، وذلك باتخاذ الأساليب التربوية الحديثة، أو بقائه في محيطه العائلي إذا توفر لذلك الجو المناسب، مع إجراء المراقبة المنتظمة عليه وإسداء الإرشادات النافعة لعائلته من قبل القاضي والمساعدين الاجتماعيين الموظفين لهذا الغرض[2].

وتقرر أغلبية التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة من أجل التغلب على عوامل تنبئ بأن هناك احتمال كبير بارتكاب الحدث لجريمة مستقبلا، وتجعل احتمال تعرضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الأهمية[3]، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي عرف الطفل في خطر في نص المادة الثانية أنه: «الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضت له .....».

---

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2015/2014 ، ص365.

[2]– حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص366.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991. ص ص 27–28.

أولا : الحماية الاجتماعية للطفل في حالة الخطر.

إن قانون الطفل الجديد يضمن حق الأطفال المعرضين للخطر في الحماية الاجتماعية والحماية القضائية، وذلك من خلال إعطاء الأولوية الاجتماعية نظرًا لطابعها الوقائي الفعال، ولذلك تمّ إنشاء هيئة مستقلة تتولى حماية وترقية حقوق الطفل، والتي تتمثل في:

1) الحماية الاجتماعية للحدث على المستوى الوطني:

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتولى ترقية حقوق الطفل من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل ومتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حمايته والقيام بكل عمل توعوي في ذلك، وتشجيع البحث في مجال حقوق الطفل، ويخطر المفوض الوطني من الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حاول المساس بحقوق الطفل، يقوم بتحويل الإطارات لمصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا لتحقيق فيها، واتخاذ التدابير اللاّزمة إذا حملت للسيد وزير العدل، ويعد المفوض الوطني تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية الطفل الوطنية و يرفعه لرئيس الجمهورية[1].

2) الحماية الاجتماعية للحدث على المستوى المحلي:

مصالح الوسط المفتوح تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعايتهم وهي في الواقع مصلحة واحدة في كل ولاية وهي التى تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرتهم، وتخطر هذه المصالح من قبل الطفل أي جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، المساعدين الاجتماعيين، أو معلم، أو طبيب، أو كل شخص طبيعي أو معنوي، أو كل ما من شأنه أن يشكل خطرًا على الطفل أو سلامته البدنية والعقلية، ويمكنها التدخل تلقائيا ولا يتم الكشف عن هوية المخطر إلا برضاه، إذ تتأكد بعد الإخطار من وجود حالة الخطر من خلال الأبحاث الاجتماعية للانتقال إليه وسماعه، وعند الاقتضاء تطلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث، وإذا تأكدت من وجود الخطر تبلغ بذلك الطفل وممثله الشرعي، وفي حالة تأكدها من وجوده تتصل

[1]– المادتان 11 و 13 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

بممثل الطفل للتوصل إلى الاتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجاته ووضعيته التي من شأنها إبعاد الخطر عن الطفل، ويدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من طرف جميع الأطراف، ويجب إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أخذ التدابير الاتفاقية الآتية:

1- إلزام الأسرة اتخاذ التدابير المتفق عليها في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

2- تقديم المساعدة اللازمة للأسرة بالتنسيق مع الهيئة المكلفة بالحماية الاجتماعية.

3- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

4 - اتخاذ إجراءات احتياطية لمنع الطفل من الاتصال مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته، أو سلامته البدنية أو المعنوية.

ويمكن مراجعة هذه التدابير كليا أو جزئيا بناءً على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، ويجب أن يرفع الطلب إلى قاضي الأحداث عندما لا يتم التوصل إلى اتفاق خلال 10 أيام من تاريخ إخطارها وهذا ما نصّت عليه المادة 21 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا : كيفية (التوصل) تدخل قاضي الأحداث بدعوى الحماية.

إن قاضي الأحداث باعتباره سلطة قضائية فإنه يتصل بالمكلف بموجب إجراءات خاصة بحالة الخطر المعنوي، سواء من ناحية طبيعة المكلف، أو الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بعرضه عليه[1].

إذ نجد المادة 32 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تنص على ما يلي: «يختص قاضي الأحداث لمكان إقامة الطفل المعرض لخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر إلى العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو

[1]- عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2010-2011، ص26.

الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة[1].

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة».

فالمشرع حصر بموجب هذه المادة تدخل قاضي الأحداث بتقديم عريضة إليه من طرف أشخاص محددين على سبيل الحصر والذي عددهم على النحو التالي:

1) الطفل أو الحدث المعرض لخطر معنوي:

يمكن له تقديم عريضة لقاضي الأحداث، إلا أنه يجوز له استثناءا أن يحظر قاضي الأحداث شفاهة.

2) الممثل الشرعي:

يمكن للوالدين تقديم عريضة لقاضي الأحداث التي من شأنها حماية أبناءهم المتواجدين في إحدى صور الخطر المعنوي.

إلا أن أغلبية الأسر لا تعلم أن هناك هيئة تقوم بالتدخل لحماية أبنائهم، حتى وإن علمت فليس لها الثقة في المؤسسات القضائية بأن هذا التدخل سيأتي بنتيجة، لذلك حبذا لو اهتمت جميع السلطات بتوعية الأسر والمجتمع بضرورة إخطار قاضي الأحداث بالتدخل لحماية الحدث الموجود في حالة خطر.

3) وكيل الجمهورية مكان إقامة الحدث:

وذلك باعتباره ممثلا للمجتمع، وتتعدد وسائل تلقيه للعرائض فهي: إما أن تكون مقدمة من الأبوين أو من أحدهما أو من الحاضن أو الأقارب أو الجيران، إلا أن الغالب هو تقديم هذه المحاضر من قبل فرق حماية الطفولة، خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني[2].

---

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص131.

[2]– حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2010/2009، ص179.

4) الوالي:

منحه المشرع صلاحية تقديم عريضة لقاضي الأحداث متى وصل إلى علمه أن حدثا موجود في خطر معنوي.

5) رئيس المجلس الشعبي البلدي:

باعتباره ضابط الشرطة القضائية يمكن له رفع العريضة إلى قاضي الأحداث في حالة وجود حدث في خطر معنوي، لأنه أكثر إطلاعا على ما يجري داخل بلديته ومن واجبه تقديم الحماية لهم.

6) مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة: بحكم مهمتهم في تتبع ومراقبة الأحداث المفرج عنهم[1].

7) تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه:

كما أجازت نفس المادة تدخل قاضي الأحداث من أجل تقديم الحماية للحدث الموجود في خطر معنوي، سواء في حالة اكتشافه لذلك بصدد قيامه بتحقيق مع حدث آخر، أو في حالة إيجاده لأحداث متشردين، فيطلب من وكيل الجمهورية أن يأمر الضبطية القضائية بإحضارهم وتقديمهم أمامه ليقدم عريضة إلى قاضي الأحداث.

ثالثا: كيفية التحقيق مع الحدث في خطر معنوي.

تهدف إجراءات التحقيق مع الحدث في حالة خطر معنوي في مجملها إلى جمع المعلومات اللازمة التي تسهل الوصول لإتخاذ الإجراء المناسب من أجل مواجهة حالة الخطورة، وعليه فقد خوَّل القانون لقاضي الأحداث اتخاذ بعض الإجراءات في هذا المجال.

وتتمثل هذه الإجراءات التي تساعد في التعرف على شخصية الحدث فيما يلي:

1) سماع الحدث:

نصت عليه المادة 33 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: « يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالها وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله».

[1]– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 140.

وعليه فسماع الحدث هو إجراء يفرض نفسه حتى يتسنى لقاضي الأحداث مناقشة حول الحالة التي وجد فيها ومعرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى الخطر المعنوي، وذلك بعد إشعاره بالطمأنينة وجذب انتباهه وعدم الظهور في مظهر السلطة حتى لا يخاف وعدم الخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث، وعدم تضخيم أخطائه لأن كل ذلك يؤدي بالحدث إلى الكذب.

2) سماع والدي القاصر أو ولي أمره:

يستعين قاضي الأحداث بوالدي الحدث أو وليه من أجل معرفة شخصية الحدث ، وبالتالي اتخاذ الإجراء الصحيح للحدث.

3) التحقيق الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية للحدث:

هذا الإجراء نصّت عليه المادة 34 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل « يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيّما بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقديم أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها».

وحسب نص المادة 35 من القانون رقم: 12/15 يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:

1- إبقاء الطفل في أسرته.

2- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ، مالم تكن قد سقطت عنه الحكم.

3- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

4- تسلسم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

5- كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

كما لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

1- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

2- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة مدة 06 أشهر ويعلم بها قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة[1].

أما المادة 37 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل فقد نصّت: « بعد الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء.

ويتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

1- إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

2- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

3- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

4- تكليف الوسط المفتوح بمتابعة الطفل وتقديم الحماية.

كما يجوز لقاضي الأحداث حسب ما جاء في المادة 41 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل أن يأمر بوضع الطفل في:

1- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

2- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وهذه التدابير المقررة لمدة 02 سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21 سنة) بناءً على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

[1]- أنظر المادتان 34 و35 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وهذا ما جاء في نص المادة 42 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ويمكن أن تنتهي بمجرد طلب من الطفل بعد أن يصبح قادرًا على التكفل بنفسه، وهذه الأوامر غير قابلة للطعن[1].

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق.

بالرغم من أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة إلا أنه وحّد الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة المكلفة بذلك، ولنتعرف على هذه الضمانات سنتطرق لها من خلال تناول قرينة البراءة، الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، حق الحدث في الاستعانة بمحام والحق في التزام الصمت.

أولا: قرينة البراءة.

الأصل في قرينة البراءة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن على إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق هيئة الاتهام كقاعدة عامة[2].

وأن افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجزائية حيث تحقق مصلحة المتهم والمجتمع في آن واحد مما دفع هذه القاعدة إلى الارتقاء في القانون الأساسي حيث ثم النص عليها في الدساتير وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020 وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهذا ما جاء في المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966:« من حق كل متهم بارتكاب جريمة لأن يعتبر بريئا أن يثبت عليه الجرم قانونا».

---

[1]– أنظر المادة 3/42 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– زيدومة درياس: المرجع السابق، ص109.

[3]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948، الموافق عليه بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر في ج ر ج ج، العدد: 64، سنة 1963

كما أن المشرع الدولي سعى لوضع نص خاص بالأحداث وذلك ما حققته قواعد بكين في قاعدتها 1/07 التي جاء فيها « تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة....»، وما أكدته اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها سنة 1992 بنصها: « إفتراض براءته – أي الحدث – إلى أن تثبت إدانته وفق للقانون » ، كما نجد أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم نصت على ما يلي:« يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس .....». هذا نص المادة 17 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم،بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1].

ثانيا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي.

نصّت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية :« على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية وهذا هو الأصل، فالتحقيق يكون سري، إذ يكون علني بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهم وضحايا وسري بالنسبة للجمهور.

إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة إذ نص على سرية التحقيق مع الحدث، ومنح لوليه صلاحية الحضور أثناء التحقيق وهذا يشكل ضمانة من الناحية النفسية له، ولقد نصت المادة 86 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل على هذا الحق:« يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة».

وبموجب القاعدة 07-1 فإن حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه جلسات التحقيق يعد ضمانة أساسية بالنسبة له، أما بالنسبة لحق أحد الأبوين أو الوصي في المشاركة في الإجراءات فقد تناولته القاعدة 12/15 بنصها:« للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أن يجوز

[1]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 37/87 المؤرخ في: 03 فيفري 1987، ج ر ج ج، العدد: 06، سنة: 1987.

للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث»[1].

ولعل هذه الضمانة تعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها الحدث في التشريع الجزائري لما يشكله حضور الوالد أو الوصي أو متولي الحضانة من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية، فحضوره يعني الحد من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق معه وتأثيرها على شخصيته مستقبلا.

ومن الناحية العلمية نجد أن قضاة الأحداث يطبقون هذا النص تطبيقا تلقائيا، على الرغم من أن نص القانون وإن أوجب على القاضي المحقق إخطار المسؤول على الحدث بالمتابعة دون نصه على وجوبية الحضور، خاصة وأن النص لم يضع جزء على تخلف ولي الحدث عند لقيام بإجراءات التحقيق، ولم يضع جزاء على بطلان ولا قابليته للطعن في الإجراء[2].

ثالثا: حق الحدث في الاستعانة بمحام.

كفلت مختلف الدساتير حق الدفاع، وهذا ما أخذ به الدستور الجزائري في نص المادة 175 من التعديل الدستوري 2020: « الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية».

لذلك حصر المشرع حق الحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي وجعله في الجنايات و الجنح دون قيد[3].

حيث نجد المادة 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نص على : « إن حضور محامى لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

---

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص198.

[2]– عبد الحميد أفروخ، المرجع السابق، ص ص 200–201.

[3]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص ص 200–201.

وبهذا الشكل فإن حضور محام رفقة الحدث يعد أمرا وجوبي ولا يمكن بأي حال من الأحوال صرف النظر عن حضور المحامي خلال التحقيق.

وتبقى مسألة وجوب تعيين محام للحدث أمام جهة التحقيق في مجال المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث وتبعا لذلك فإن التحقيق مع الحدث في جرائم المخالفات يعتبر متميزا عن التحقيق في مجال الجنح والجنايات خاصة.

وهذا لأن المادة 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تناول التحقيق في مجال الجنايات والجنح دون المخالفات وهذا لسبب وحيد هو أن الحدث الذي ارتكب مخالفة يخضع إلى الإجراءات المقررة للمحاكمة في مجال المخالفات طبقا لنص المادة 65 من القانون رقم: 12/15.

وعليه فإن التحقيق في مجال المخالفات بالنسبة للأحداث تطبق عليه القواعد العامة من هذا الجانب، ومعنى ذلك أن التحقيق غير إلزامي في مواد المخالفات ولا يكون إلا إذا طالب به وكيل الجمهورية، **فهل يعني أن حضور محام كذلك يخضع إلى القواعد العامة؟**

للإجابة على هذا التساؤل كان لابد من استقراء نص المادة 1/25 من القانون المتضمن المساعدة القضائية، حيث أكدت هذه الأخيرة على وجوب تعيين محامي تلقائيا في حالة مثول الأحداث أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى، وعليه فإن حضور المحامي إلزامي حتى في حالة مثول الحدث أمام محكمة المخالفات، بل وحتى عند التحقيق معه بمناسبة هذه المخالفة، لأن نص المادة المذكور أعلاه جاء شاملا للهيئات القضائية الجزائية و التي من ضمنها القاضي العادي عندما يحقق في مخالفات الأحداث متى طلب منه وكيل الجمهورية ذلك[1].

رابعا: الحق في التزام الصمت.

بالرجوع إلى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتهم حر في الإدلاء بأي إقرار وطبقا لهذا الحق يكون للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له

[1]– عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص ص109–110.

قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون أن يجبر على ذلك.

فلا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام أو الاعتراف، ولا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه[1].

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري أحاط الحدث خلال هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات التي تعتبر أهم الإجراءات التي لا يستقيم التحقيق بدونها، وهو ما يشكل ضمانة من الناحية النفسية للحدث وأيضا لتحقيق الهدف المرجو من السياسة المتبعة.

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق وطرق الطعن فيها.

المشرع الجزائري منح لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأسرة سلطة إصدار تدابير وأوامر مؤقتة اتجاه الحدث سواء كان جانحا أو معرض لخطر معنوي وقد تكون أوامر ذات طبيعة تربوية أثناء التحقيق أو ذات طبيعة جزائية عندما يظهر التحقيق ضرورة من استصدارها والمتمثلة في الأمر بالقبض أو الإحضار أو حتى الأمر بالحبس المؤقت، وكذا أوامر بعد الانتهاء من التحقيق والمتمثلة في الأمر بالإحالة و الأمر بألا وجه للمتابعة.

إلا أن الأوامر التي يصدرها القاضي قد لا ترضي أطراف الدعوى فأعطاهم المشرع الحق في الحق في الطعن ضمن آجال وأمام جهات قضائية محددة قانونا لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى طرق الطعن في التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث تدابير وقتية وأوامر أثناء التحقيق مع الحدث والتي يكون الهدف منها هو حماية الحدث من جهة، ومن جهة أخرى

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص192.

تسهل عليه جمع المعلومات حوله خلال مرحلة التحقيق لذلك سنتطرق من خلال الفرع الأول إلى التدابير المؤقتة الصادرة عن جهات التحقيق، وفي الفرع الثاني إلى الأوامر القسرية المتخذة ضد الحدث الجانح، والفرع الثالث نتطرق إلى أوامر التصرف.

أولا: التدابير المؤقتة الصادرة عن جهات التحقيق.

إن التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بموجب أمر مؤقت تختلف حسب ما إذا كان الحدث في خطر معنوي أو في حالة جنوح وبحسب الأوضاع والظروف التي تجعل من القاضي يقرر اتخاذها، وبالتالي هناك فرق بين التدبير المتخذ في حق الحدث المعرض لخطر معنوي وبين الحدث الجانح على النحو التالي:

1) التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي:

الأصل أن قاضي الأحداث لا يقوم بأي إجراء مع الحدث المعرض إلى خطر معنوي إلا بعد الانتهاء من التحقيق (أي بعد سماعه وسماع وليه والقيام بالتحقيق الاجتماعي والنفسي)، إلا أنه واستثناء من ذلك وفي حالة الاستعجال فإنه يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير قضائية مع الحدث الموجود في خطر معنوي دون إتمام إجراءات التحقيق وتكون بصورة مؤقتة إلى غاية استكمال التحقيق النهائي.

1/1) الأمر بالحراسة المؤقتة (تدابير إبقاء الحدث في بيئته):

وهو بوضع الطفل بإحدى التدابير الآتية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وهي :

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وحسب المادة 35 من ذات القانون لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

2/1) الأمر بالوضع (تدابير تخرج الحدث عن وسطه العائلي):

وهو وضع الطفل في إحدى المراكز أو المصالح المتخصصة الآتية:

2/1/أ) مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر:

ويدخل في نطاق المراكز حسب نص المادة 116 من القانون رقم: 12/15 تلك المراكز والمصالح التابعة لوزارة التضامن الوطني وهي: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح، وعليه يتم وضع الأطفال المعرضين للخطر ضمن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر أو مصالح الوسط المفتوح.

2/1/ب) مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة:

3/1/ج) مركز أو مؤسسة إستشفائية:

إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي وعليه من خلال الإجرائين المؤقتين اللذين يتخذهما قاضي الأحداث خلال إجراءات التحقيق نلاحظ في تدبير الحراسة المؤقتة أن المشرع يرمي بالوضع، فيهدف من خلاله المشرع إلى إبعاد الخطر عن الطفل، خاصة إذا كان سببه أفراد الأسرة أو استحالة تجاوب الطفل في جوه الأسري، إضافة للطابع الإصلاحي للمؤسسات.

ونشير إلى أن قاضي الأحداث يعلم الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة في اجل 48 ساعة من ساعة صدورها بأية وسيلة ممكنة، في حين أن تدابير الوضع أو الحراسة المؤقتة لا تتجاوز مدة 06 أشهر حسب نص المادة 37 من القانون رقم: 12/15[1].

2) الأوامر المتخذة ضد الحدث الجانح:

يعد إصدار الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية، وهذا يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي الإجراءات الجزائية يتبين أن المتهم الحدث أو محاميه أو ممثله الشرعي له حق استئناف الأوامر التالية في ظرف 3 أيام من تبليغها للمتهم بعريضة تودع لدى قلم المحكمة وتتمثل في:

[1]– محمد التوجي، عبد القادر عثماني، الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المركز الجامعي– إليزي، المجلد:01، العدد: 02، جوان 2020، ص 62.

1- الأمر برفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة وهذا ما نصت عليه المادة 69 مكرر من قانون 14/04 + قانون 22/06.

2- الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني (47).

3- أمر الوضع في الحبس المؤقت(123 مكرر).

4- الأمر برفض طلب رفعها (المادة 125 مكرر2).

5- الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية(المادة 125 مكرر1).

6- الأمر برفض طلب رفعها(125 مكرر2).

7- الأمر برفض إجراء خبرة أو رفض إجراء خبرة تكميلية أو مصادرة(4/143).

8- الأمر برفض الإفراج عن المتهم المادة 127 قانون إجراءات جزائية.

9- الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى الصادرة عن القاضي المحقق تلقائيا أو بناء على دفع الاختصاص المادة 172 قانون إجراءات جزائية[1].

ثانيا: الأوامر القسرية المتخذة ضد الحدث الجانح.

يقوم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإصدار أوامر من شانها المساس بحرية الحدث، وأوامر أخرى يصدرها عند نهاية التحقيق وتتمثل في أوامر التصرف.

الأوامر القسرية تُعد من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات على الحرية الفردية، وهكذا يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث خلال سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص5.

[2]- عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ألقيت خلال الملتقى الوطني المتعلق بجنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016، ص07.

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع قد منح لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث باتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقوي الوسائل الكفيلة بتربيته وذلك من خلال منحه جميع صلاحيات قاضي التحقيق الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

1) الأمر بالإحضار:

الأمر بالإحضار عرفته المادة 110 قانون الإجراءات الجزائية : « الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.

يبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد رجال الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه».

في مجال الأحداث، نظرا لغياب نصوص خاصة بالأحداث، فإنه تتبع الإجراءات المطبقة على البالغين، وعليه فإن هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى، فهي تقوم باستدعاء الحدث ووليه للحضور ببرقية رسمية، وفي حالة رفض الحدث ووليه، فإن القاضي المحقق يصدر أمرا للقوة العمومية لاقتياد المتهم الحدث ومثوله أمام على الفور، ويبلغ هذا الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية، الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه طبقا لما نصت عليه المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة ما إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار، أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه، يتعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 116 من نفس القانون، وهو ما يفيد أن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلا في حالة الرفض من قبل المتهم الحدث بالمثول أمام قاضي الأحداث.

2) الأمر بالقبض:

الأمر بالقبض يصدره قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وعليه يتم القبض على الحدث الجانح ليحرم من حريته مؤقتا، ويوجه هذا الأمر كذلك إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر طبقا للمادة 119 قانون الإجراءات

الجزائية، ويتم تسليمه وحبسه من الأمر بالقبض تعسفيا في حقه طبقا للمادتين 120 و 121 قانون إجراءات جزائية[1].

ويصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض في حالات محددة على سبيل الحصر وهي:

أ) إذا ارتكب الحدث الجانح جريمة توصف بأنها جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

ب) إذا كان الحدث موجود داخل التراب الوطني، ولكن رفض الإمتثال أمام الهيئة القضائية.

ج) إذا كان المتهم مجهول العنوان.

ج) إذا كان المتهم فارا من العدالة.

3) الأمر بالحبس المؤقت:

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم، بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو بذلك يعد أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[2].

والمتهم الحدث الجانح متمتع بقرينة البراءة، فلا يجوز حبسه مؤقتا إلا لحمايته من احتمال تعرضه لخطر ما، أو الحيلولة من هروبه[3]، لذلك أحدث المشرع الجزائري استثناء عن القواعد العامة من خلال وضعه لمبررات ضمانات تتعلق بالمدة، ففرق في المادتين بين المادتين 72و75 من قانون حماية الطفل الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث بين فئتين وهما:

– **الفئة الأولى:** فئة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر سنة كاملة ، فلا يجوز حبسهم مؤقتا مطلقا، طبقا لما هو واضح في نص المادة 72 من نفس القانون السالف الذكر في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل و لو كان ذلك بصفة مؤقتة، فإذا كان هناك مبررات لحبس المتهم البالغ حبسا مؤقتا فإن هذه المبررات في غالب الأحوال لا تتوفر في غالب الأحيان لا يستطيع الحدث أن يعبث بأدلة الإثبات ولا التأثير على الشهود وحتى تهديد المجني عليه وبمعنى آخر لا يؤثر على سلامة التحقيق فلو تم تسليم الحدث إلى ولي أمره أو الوصي بدلا

[1]- انظر المادتين 120و 121 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص135.

[3]– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ص149.

من حبسه مؤقتا فذلك فيه وقاية له والحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه.

وكذلك الآثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه مؤقتا وإذا توافرت ظروف وأسباب ملحة تقتضي حبس الحدث المتهم مؤقتا فإنه يجب أن يكون هناك بديل للحبس كتسليمه إلى والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه، وفي حالة عدم وجود هؤلاء يسلم إلى شخص يؤتمن عليه، وعلى من يتسلم الحدث من هؤلاء أن يتعهد بتسليمه عند طلبه إلى محكمة الأحداث[1].

- **الفئة الثانية:** تخص الأحداث الذين يكون سنهم ما بين 13 و18 سنة، فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون حماية الطفل إجراء الحبس المؤقت ويعتبر هذا إجراء استثنائي يستلزم توفر حالات معينة والمبدأ هو أن يكون الحدث بالغ من العمر 13 سنة ولم يتجاوز 18 من العمر، وأنه يستحيل إجراء أي تدبير من التدابير المؤقتة الواردة في المادة 70 من نفس القانون سالف الذكر، وأن يكون الأمر بالحبس المؤقت مؤسس على إحدى الأسباب المشار إليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أو يكون الفعل الإجرامي جسيم يشكل جنحة لكن بشرط أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي 3 سنوات أو أقل من ذلك[2].

أما إذا كانت أكثر من ثلاث سنوات فالمشرع لم يجز وضع الحدث رهن الحبس المؤقت إذا كان سنه ما بين 13 إلى 16 من عمره إلا إذا كانت الجنحة تشكل إخلالا واضحا بالنظام العام لمدة شهرين فقط غير قابلة للتجديد أما إذا كان عمر الحدث بين 16 و 18 فإن الحبس المؤقت تحدد بشهرين قابلة للتجديد مرة واحدة[3]

ويتم تمديد الحبس المؤقت في هذه الحالة انطلاقا من أحكام المواد 124 و125 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما أكدته المادة 74 من قانون حماية الطفل.

---

[1]- ياسين خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 2006/2005، ص23.

[2]- المادة 2/73 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 06 فيفري 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، العدد12، سنة 2005.

وعليه يتعين لإصدار الأمر بالحبس المؤقت توفر إحدى الأسباب التي بوجودها يتم حبس الحدث مؤقتا وفق شروط تتمثل في حجزه بجناح خاص في المراكز المتخصصة، وهي محددة في المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما إذا كانت الجريمة تشكل جناية فإن مدة الحبس المؤقت محددة بشهرين قابلة للتجديد وفق الشروط والكيفيات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز في كل مرة مدة الشهرين، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا: أوامر التصرف:

أوامر التصرف تصدر عن قاضي الأحداث عند تحقيقه في الجنح، أو من قاضي التحقيق المختص في شؤون الأسرة، أو عند التحقيق في الجناية أو الجنحة المتشعبة[1]، ذلك بعد إرسال الملف المرقم إلى وكيل الجمهورية من أجل تقديم طلباته في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف طبق لنص المادة 77 من القانون رقم: 12/15، وبعد تقديم السيد وكيل الجمهورية لطلباته التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق في الجريمة إصدار أحد الأمرين:

1) الأمر بألا وجه للمتابعة:

الأمر بألا وجه للمتابعة يصدر في حالة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل أي وصف جزائي، أي لا تكون جنحة ولا مخالفة أو لا تكون هناك دلائل قوية متماسكة كافية ضد الطفل طبقا لنص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على إصدار هذا الأمر.

ويخلى سبيل المتهم المحبوس حبسا مؤقتا إلا إذا تم استئنافه من طرف وكيل الجمهورية، إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر، كما أنه على القاضي أن يفصل في شأن الأشياء المضبوطة[2].

[1]– يمينة عميمير، المرجع السابق، ص 92.

[2]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 172.

2) الأمر بالإحالة:

إذا توصل التحقيق إلى وجود جريمة مكتملة الأركان وتستند وقائعها لشخص الحدث، يقوم بإصدار أمر بالإحالة إلى جهات محددة قانونا ووفقا لتكييف القانون للجريمة المرتكبة.

إذا توصل قاضي الأحداث أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جنحة أو مخالفة وبعد استطلاعه لرأي السيد وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي.

أما بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فإنه عند استكماله إجراءات التحقيق سواء في جناية أو جنحة فيستطلع رأي السيد وكيل الجمهورية ثم يحيل بالنسبة للجنايات إلى قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة على مستوى المجلس القضائي، بينما يحيل في قضايا الجنح المتشعبة إلى قسم الأحداث المختص [1] .

وإذا كان قاضي التحقيق بصدد التحقيق في جناية كان المتهمون فيها البالغون والأحداث، أو في جنحة متشعبة وكان قد أجرى التحقيق عنهم جميعا فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بفصل ملف الأحداث عن ملف البالغين وإحالتهم إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس إذا كانت الوقائع تكون جناية، أو إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تكون جنحة، ويحيل من جهة ثانية البالغين إلى جهة المختصة عادة بمحاكمتهم .

الفرع الثاني: الطعن في التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.

المشرع الجزائري أعطى حق الطعن في الأوامر التي تصدر عن جهات التحقيق مع الحدث، إلا أنه لم يجز ذلك في الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق فيما يخص الحدث المعرض لخطر معنوي واستبدلها إما بتعديلها أو حتى العدول عنها في حالات معينة لذلك وللتعرف أكثر على طرق الطعن في التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق ارتأينا التطرق في هذا الفرع إلى عدم جواز الطعن في التدابير المؤقتة المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي، وكذا إلى استئناف الأوامر الصادرة في حق الحدث الجانح.

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 173.

أولا: عدم جواز الطعن في التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي.

التدابير التي يصدرها قاضي الأحداث في حق الحدث الجانح ما هي إلا تدابير يهدف من خلالها إلى حماية الحدث من أي خطر يمكن أن يتعرض له.

1) عدم قابلية أوامر قاضي الأحداث للطعن:

تنص المادة 43 الفقرة الأخيرة من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل:« لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن».

وعليه فإن المشرع وبالرجوع إلى نص المادة السابق ذكرها لم يجز استئناف الأوامر المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث اتجاه الحدث في خطر معنوي.

2) إمكانية تعديل أو العدول عن التدبير المتخذ:

أناط المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا في حق الحدث وهو بذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه وما دامت التدابير تهدف إلى تقويم الحدث وكذا علاجه وتهذيبه فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة أو التعديل متى أدت الغرض المنشود منها كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

فيتمتع قاضي الأحداث بسلطة تعديلها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله أو وكيل الجمهورية، نظرا لظروف صغر سن الحدث والتقلبات السريعة التي قد تحدث على شخصه و المستجدات الصحية والاجتماعية التي قد تظهر بعد اتخاذ التدابير المؤقتة.

ويفصل في الطلب خلال شهر من تقديمه[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: استئناف الأوامر الصادرة في حق الحدث الجانح.

استئناف الأوامر الصادرة في حق الحدث الجانح تعتبر صورة من صور الرقابة الفعالة على أوامر القاضي المحقق، إذ تخضع الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لنفس الأحكام التي تخضع لها أوامر قاضي التحقيق

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص176.

البالغين من حيث الاستئناف، حيث نصت المادة 76 من قانون حماية الطفل:« على الأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث أحكام المواد من 170إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام ، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي».

من خلال هذه المادة نلاحظ نوعين من الأوامر التي يمكن استئنافها وهي:

1) استئناف الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف:

الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بالنسبة للأحداث المتابعين جزائيا تطبق عليها القواعد العامة المقررة في المواد 170 و173 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، عملا بنص المادة 76 سالفة الذكر.

ويتم الاستئناف أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي، فلوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع الأوامر بموجب تقرير لدى كتاب المحكمة طبقا للمادة 170 من تاريخ صدور الأمر يبلغ استئنافه للخصوم وهذا الميعاد ورفع الإستئناف لا يوقف الأمر بالإفراج.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية تبين أن المتهم الحدث أو محاميه أو ممثله الشرعي له حق استئناف الأوامر في ظرف 3 أيام من تبليغها للمتهم بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة.

---

[1]– المادة 170: أ 15–02 من ق إ ج :« لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.
و يكون هذا الاستئناف بتقرير أمانة ضبط المحكمة، ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر».
المادة 173:ق82–03+ق01–08: يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا
ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.
ويرفع استئناف المدعيين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر المطعون من طرفهم.

أما المدعي المدني أو وكيله طبقا لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية له حق استئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، بألا وجه للمتابعة، الأوامر الماسة بحقوقه المدنية، الأمر الذي فصل في الاختصاص بنظر الدعوى العمومية الصادرة عن القاضي المحقق تلقائيا أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص ومن أجل الاستئناف حدد 3 أيام من تاريخ تبليغه الأمر في الموطن المختار من طرفه[1].

2) استئناف الأوامر ذات الطابع التربوي:

لا يخضع استئناف الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة للأحكام العامة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق، حيث استثنت الفقرة الثانية من المادة 76 من قانون حماية الطفل هذه الأوامر لتنظيمها بأحكام مختلفة من حيث مهلة الاستئناف، الجهة التي يتم الاستئناف أمامها وكذا الأشخاص المخول لهم الاستئناف، حيث حددت مدة الاستئناف من 03 إلى 10 أيام وذلك من أجل إعطاء ضمانة أكبر للحدث وفرصة أكبر للطعن في هذه الأوامر[2].

يتم استئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتربية التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أثناء التحقيق أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، وذلك طبقا لنص المادة 3/96 من القانون التي تنص: « ... أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي».

الملاحظ أن هذه المادة تجيز للحدث الاستئناف بنفسه خروجا عن القواعد العامة التي تقتضي بأنه لقبول دعوى التقاضي يجب أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، وهنا يمكن القول بأن المشرع عندما خرج عن القاعدة العامة قد رأى أن هذا الخروج لا يضر بمصلحة الحدث خاصة وأن تتم بحضور ولي الحدث ومحاميه، وهما الشخصان اللذان يشترط حضورهما لمصلحة الحدث في جميع مراحل الدعوى[3].

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص176.

[2]– حنان بن جامع، المرجع السابق، ص174.

[3]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص126.

في حين أنه لم يرد نص صريح يجيز للنيابة استئناف هذا النوع من الأوامر إلا أن المادة 76/ف2 من القانون السالف الذكر تنص على :« غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية تكون مهلة الاستئناف أنه يجوز للنيابة استئناف هذه الأوامر لأن المنطق القانوني يقتضي أن يكون المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية فإن لوكيل الجمهورية حق استئناف جميع الأوامر[1].

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص176.

الفصل الثاني:

حماية الحدث أثناء مرحلة المحاكمة وما بعدها في التشريع الجزائري

تُعتبر ظاهرة جنوح الأحداث أحد أهم المواضيع التي عالجتها الشرائع منذ القدم، رغم اختلاف نظرة شريعة عن الأخرى حسب الظروف السائدة في كل مرحلة وجدت فيها هذه الشرائع، لذا ظهرت الدعوات الصريحة إلى وجوب التفرقة بين الحدث الجانح والمجرم البالغ واعتبار الأحداث فئة خاصة تستلزم العناية والرعاية والمتابعة الدقيقة وسن قوانين خاصة بهم.

وان الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي بدأ منذ إصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29، والتي دعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياستها الوطنية وفقا لهذه القواعد التي تعكس قواعد الأحداث، ومن ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992، حيث شكلت منعطفا حاسمًا في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة وأصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنها، وبذلك عملت التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأحداث وخصّت فئة الأحداث بأحكام خاصة وجزاءات مناسبة ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم وتهذيبهم.

والجزائر منذ الاستقلال تابعت باهتمام أهم التطورات في مجال الأحداث، بدءا بالأمر رقم: 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وكذا الأمر رقم: 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ومن ثم الأمر رقم: 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الذي تضمن أحكامًا عديدة كان الهدف منها حماية الأحداث نفسيًا واجتماعيًا ووقايتهم من خطر الوقوع في فخ الإجرام، وأخيرًا القانون رقم: 15-12 الذي تعرض في مواده إلى كيفية معاملة الحدث الجانح في مختلف مراحل المساءلة الجزائية من أبرزها فرض مجموعة من الإجراءات الخاصة والجوهرية التي تتميز بها محاكمة الأحداث من أجل توفير حماية خاصة لمصالحه، لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى حماية الحدث أثناء مرحلة المحاكمة، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى حماية الحدث ما بعد المحاكمة.

المبحث الأول: حماية الحدث أثناء مرحلة المحاكمة.

تُعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم نادت بحماية الحدث ومعاملته معاملة خاصة مختلفة عن كبار السن المجرمين، كما نجد بعض الآراء الفقهية سايرت أحدث ما وصلت إليه العلوم في وسائل علاج الأحداث.

فالحدث الجانح يجب أن يعامل معاملة مختلفة عن معاملة المجرم البالغ وظهرت العديد من القوانين الخاصة بالأحداث في مختلف أنحاء العالم، كما تأسّست محاكم الأحداث واختلف حول السن القانونية للحدث ومتى لا يمكن اعتباره مسؤولا جزائيا، إلا أن التشريعات العربية الراهنة اتفقت على أن الحدث الذي يقل سنّه عن سبع سنوات لا يسأل جزائيًا وذلك لفقدانه الأهلية اللاّزمة للمسؤولية الجزائية، لذلك نجد المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة بالحدث بغية توفير الحماية له وإبعاده عن الجريمة وهذا من خلال جملة من الإجراءات القانونية الخاصة المتبعة أثناء محاكمة الحدث لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في **المطلب الأول** إلى التعرف على الجهة المختصة بمحاكمة الحدث، بينما نتطرق في **المطلب الثاني** إلى التعرف على سير محاكمة الحدث الجانح.

المطلب الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الحدث.

أوجب المشرع ضرورة إتباع إجراءات خاصة في متابعة الأحداث الجانحين، تتمثل في وجود جهة تحقيق ومحاكمة خاصة بهم، وهذا من أجل ضمان حقوقهم وحمايتها في كل مرحلة، وتتميز محاكم الأحداث باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه وليس معاقبته، حيث يتم استقصاء الأدلة وتمحيصها وتقييمها بصفة نهائية في مرحلة المحاكمة من أجل الوصول إلى الحقيقة للفصل في الدعوى العمومية باتخاذ التدبير أو إنزال العقوبة المناسبة للطفل.

وتعمل محاكم الأحداث في ظل نظام قضائي خاص يتعامل مع الجرائم التي يرتكبها القاصرين والمعرضين لخطر لضمان تطورهم ونموهم السليم، حيث أنه في السنوات الأخيرة تمّ الاعتراف بالحقوق الدستورية المنفصلة للقاصر في العالم كطفل له حقوق منفصلة عن والديه وعلى ذلك تمّ إثبات الحاجة إلى التخصص في قضاء الأحداث كموضوع منفصل وفريد، وتعمل محكمة الأحداث بموجب قانون خاص للأحداث.

ومن أجل التعرف أكثر على الهيئة المختصة بمحاكمة هذه الفئة ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع نتطرق في الفرع الأول إلى اختصاص محكمة الأحداث، وفي الفرع الثاني إلى تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث.

الفرع الأول: اختصاص محكمة الأحداث.

يُعرّف الاختصاص بأنه الملاءمة أو الصلاحية أو السلطة التي يخوّلها القانون لمحكمة من المحاكم من الفصل في قضايا معينة، فلا تكون المحكمة مختصة بنظر الدعاوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو ما يسمّى بالاختصاص الشخصي، إضافة إلى نوع الجريمة وهو ما يسمّى بالاختصاص النوعي، ومن حيث المكان وهو ما يسمّى بالاختصاص الإقليمي.

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام فهي لم توضع لمصلحة الأطراف أو الخصوم بل للمصلحة العامة وعليه لا يمكن للأطراف أو الخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد وعليهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى.

كما يجب على المحكمة أن تتثبت من اختصاصها قبل الشروع في النظر في الدعوى المرفوعة أمامها وتقرر حتى من تلقاء نفسها عدم اختصاصها متى رأت ذلك بصرف النظر عن طلبات الخصوم[1].

أولا: الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث.

الاختصاص الشخصي الأساسي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى ويتحدد بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، فيشمل اختصاص قضاء الأحداث جميع الأحداث الجانحين أي الذين يرتكبون جرائم والأحداث المعرضين للجنوح[2].

[1]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 139.

[2]– المرجع نفسه، ص 141.

حيث تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره عند ارتكابه جناية أو جنحة[1].

فالمشرع الجزائري اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما نصّت عليه المادتين 442 و443 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وقد صدر قرار من المجلس الأعلى بتاريخ: 1984/03/20 يوضح تعرض قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للنقض في الدعوى التي فصلت فيها وكان سن المتهم في اليوم الذي ارتكب فيه الجريمة 17 سنة وخمسة أشهر، وكان عليها الحكم بعدم اختصاصها وإحالة المتهم أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما أن المشرع وضع حدًا لأي نزاع قد يُثار حول متى يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة، هل بيوم ارتكاب الجريمة أو يوم المتابعة أو يوم المحاكمة، حيث جاء فاصلا أنه يعتد بسن الحدث يوم ارتكاب الجريمة[4].

وهو ما أكّده المجلس الأعلى في أحد قراراته التي نص فيها على أنه:" متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشرة ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[5].

وان كانت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية قد حدّدت السن الأقصى لمرحلة الحداثة فإنها لم تحدد السن الأدنى لهذه المرحلة التي يعتبر الطفل دونها غير حدث ولا تصح

---

[1]– زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص 144.

[2]– الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، ج ر ج ج، العدد: 49 سنة 1966.

[3]– قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 1984/03/20، تحت ملف رقم: 26790، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1990، ص 263.

[4]– أنظر المادة 442 من الأمر رقم: 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم.

[5]– قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1984/03/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1990، ص 263.

معاملته جنائيًا، بما يعني أن المشرع يعتبر الإنسان حدثا منذ ميلاده، وعدم التحديد هذا قد يفضي إلى حلول غير معقولة لمشكلة جنوح صغار السن لأنه يتيح للقضاء مساءلة الصبي دون سن المدرسة التحضيرية أو أقل من ذلك باتخاذ الإجراءات الجزائية بشأنه والجزاء على جنوحه بتدابير التربوية في وقت هو لا يتقن حتى ترتيب أغراضه الخاصة ناهيك عن التعامل مع القضاء والسلطات الرسمية، إلا أن المشرع جاء بقانون في 9 سبتمبر 2002 الذي عدّل المادة 122 فقرة 8 من قانون العقوبات ليصبح نصها "يحدد القانون الجزاءات التأديبية التي يمكن الحكم بها على الأحداث الذين بلغوا سن العاشرة ولم يتموا سن الثالثة عشر"[1].

ويُمثل موقف المشرع الجزائري هنا أحد الاتجاهين في التشريعات الحديثة المقارنة إلى جانب اتجاه تشريعي ثاني واسع الانتشار تؤيده نصوص القانون الدولي يذهب إلى تحديد السن الدنيا التي تبدأ عندها مرحلة الحداثة بسبع أو ثماني سنوات على اختلاف تقديرات الدول تأسيسًا على أن مساءلة الحدث دون هذه السن في وقت تنعدم فيه قدراته على الفهم والتمييز يفقد فكرة المسؤولية ومن ثم فكرة قضاء الأحداث معناها.

حيث جاء في الفقرة 3أ من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر[2] "... تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات..."، وفي القاعدة 04 من قواعد بكين " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد المسؤولية الجنائية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري".

ومن الناحية العملية يتم التثبت من سن المتهم ابتداءً لدى مثوله الأول أمام المحكمة من خلال وثيقة رسمية للحالة المدنية أو بطاقة التعريف الوطنية، وإذا تعذر ذلك على القاضي أن يلجأ إلى الخبرة الطبية لتحديد سن المتهم الماثل أمامه لأن عامل السن على قدر من الأهمية

[1]– عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2013، ص 480.

[2]– إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها، مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92.

وهو مناط اختصاص قضاء الأحداث، وسوف نرى فيما بعد كيف أن الخطأ في تقدير السن قد يفضي إلى قلب اختصاص محاكم الأحداث أو إهمالها للوظيفة المرجوة منها.

أما المسألة الثانية التي تتعلق بتحديد الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتحديد سن الحدث ومن ثمّ اختصاص محكمة الأحداث فقد أجابت عنها المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها : " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة"، وبذلك قطع المشرع أي نزاع قد يطرأ حول تحديد سن الحداثة فيما لو تمسك أحد أطراف الدعوى بأن المرجع هو سن المتهم يوم انطلاق المتابعة أو المحاكمة.

والتحقق من سن الحدث بالاعتماد على القاعدة المشار إليها أعلاه من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي التعرض إليها قبل مناقشة الدعوى حيث يتحدد على ضوئها اختصاصه وطبيعة الجزاء الذي يحكم به، حيث سبق للمشرع من خلال المواد 49 وما بعدها من قانون العقوبات وضع قاعدة عامة في الجزاء عن جنوح الأحداث مفادها أنه لا عقوبة على الحدث دون سن الثالثة عشر، وأفضلية التدابير التربوية على العقوبات الجزائية بالنسبة للحدث الذي تزيد سنه عن الثالثة عشر[1].

كما أن الخطأ في تقدير السن قد يؤدي إلى خلاف الأغراض المرجوة من محاكم الأحداث، وبحسب اختلاف احتمالات الخطأ فانه يقضي إلى أحد الحالات التالية:

- **الحالة الأولى**: الحكم على الحدث بالعقوبة المخفّفة على اعتبار أن سنّه قد تجاوز الثالثة عشر على خلاف الواقع على أنه لم يبلغ هذه السن.

- **الحالة الثانية**: الحكم على الشخص باعتباره بالغًا كما في الحالات التي تختص فيها محاكم الأحداث بمحاكمة البالغين ثمّ يتبين أنه حدثا لم يبلغ سن الرشد الجنائي.

- **الحالة الثالثة**: الحكم على الحدث باعتباره كذلك ثمّ يتبين خلاف ذلك من أنه قد بلغ سن الرشد الجنائي.

[1]- عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 481.

وفي مثل هذه الحالات إذا ما تبيّن من خلال أوراق رسمية خطأ القاضي في تقدير سن الحدث أو المتهم المحال إليه ولم يكن الحكم نهائيًا يمكن الطعن فيه لاسيّما من جانب النيابة العامة لتقوم الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بإعادة النظر في الحكم على ضوء ما تحتمله السن الحقيقية للمحكوم عليه المنوه عنها في تلك الأوراق، وعلى خلاف هذا الوضع تكمن خطورة الخطأ في السن في الحالة التي يكون الحكم الصادر على هذا الأساس قد أصبح نهائيًا غير قابل للطعن لأن المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية لا تعتبر الخطأ في تقدير السن وجهًا من أوجه طلب إعادة النظر.

حيث أشارت هذه المادة إلى أربعة أوجه للطعن تعود إلى ما يلي:

1- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل تكفي للتدليل على وجود المجني عليه على قيد الحياة؛

2- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه؛

3- إدانة متهم آخر من اجل الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين؛

4- الكشف عن واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة يبدوا عليها أن من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه.

وإجمالا لمفهوم المادتين 442-443 من قانون الإجراءات الجزائية حول المقصود بالحدث والوقت الذي يعتد به لتحديد سن الحدث كما بيّنا في المسألتين السابقتين قضت المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) أنه: "متى كان من المقرر قانونا بلوغ سن الرشد الجزائي تكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[1].

وفي غير حالات الجنوح فإن سن الحدث يجري تعديلها لترفع إلى واحد وعشرين عاما إذا تعلّق الأمر باختصاص محكمة الأحداث بالنظر في حالات الخطر المعنوي.

[1]- قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية في 1984/03/22، المجلة القضائية، عدد 02، 1990، ص 263

أما عن الاختصاص الشخصي بقضايا الأحداث المعرضين لخطر الجنوح فقد حدّدت المادة الأولى من الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[1] وقد جعلت سن الرشد الجزائي للحدث حيال تدابير الحماية التي تتخذ عن حالات الخطر المعنوي واحدًا وعشرون عاما وأطلقت عليه لفظ " القاصر" متأثرة بذلك بالسن المعتمدة في القانون المدني الفرنسي ساري المفعول على الإقليم الجزائري في حينه، وفي سنة 1972 حيث لم يصدر القانون المدني الجزائري بعد، وقد صدر لاحقا سنة 1975 واعتمد سن التاسعة عشر كسن للرشد المدني[2] وكان الأولى بالمشرع أن يخفض السن المشار إليها في أمر حماية الطفولة تبعا لذلك غير أنه لم يفعل ذلك.

حيث ذكرت المادة الأولى من قانون حماية الطفولة بذكر الحالات العامة للخطر المعنوي أو خطر الجنوح تاركة لفطنة القضاة استخلاص السلوكيات التي تندرج في إطارها ونصت: "أن القصر الذين لم يكملوا الواحد وعشرين عاما وتكون صحتهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ..."[3]، ويندرج ضمن حالات الخطر المعنوي الأحداث وبصرف النظر عن سنهم إذا كانوا مجنيا عليهم في جنايات أو جنح من الولي أو المسؤول القانوني أو الغير على حسب ما جاءت به المادتين 493 و494 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة كما في الجريمة المرتكبة من حدث بمساهمة بالغ هنا يحال جميع المتهمين أمام محكمة واحدة دون مراعاة قواعد الاختصاص.

حيث أشارت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أربعة حالات للارتباط بين الجرائم هي:

1- الجرائم المرتكبة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين؛

---

[1]- الأمر رقم: 03/72 المؤرخ في: 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر ج ج، العدد: 15 سنة 1972.

[2]- أنظر المادة 40 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، ج ر ج ج، العدد: 78 سنة: 1975.

[3]- عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 483.

2- الجرائم المرتكبة على إثر مخطط إجرامي سابق وإن اختلف أشخاص منفذيها وأوقات وأماكن تنفيذها؛

3- الجرائم المرتكبة قصد الحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو التخلص من العقاب عليها؛

4- إذا كانت الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها؛

فالأمر مختلف في القواعد الخاصة بمتابعة الأحداث الجانحين حيث أوجب المشرع فصل ملف الحدث عن البالغين وتفكيك القضية وإحالة الحدث إلى محاكم الأحداث والبالغين إلى المحاكم المختصة بمحاكمتهم طبقا للقانون العام، أي بمعنى أنه لا يمكن تعطيل قواعد اختصاص محاكم الأحداث بدعوى الارتباط بين جرائم الأحداث وجرائم القانون العام المرتكبة من البالغين وهكذا يكون الخروج عن قاعدة الارتباط وجها من أوجه حماية الأحداث والتأكيد على حق الحدث في المثول أمام قاضيه الطبيعي.

وقد قرّر المشرع الجزائري بعض الاستثناءات على خلاف الاختصاص الشخصي الخاص لمحاكم الأحداث خوّل بموجبها لهذه المحاكم أن تفصل في بعض الجرائم المرتكبة من البالغين وكذلك الجرائم التي يرتكبها الأحداث ذوو الصفة العسكرية، نظرًا لارتباطها بشخص الحدث وأثرها المباشر على تربيته وتنشئته السليمة وينسجم هذا الاستثناء مع الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية بشأن الأحداث الذي يدعو إلى توسيع نطاق اختصاص محاكم الأحداث ليشمل فضلا عن حالات الجنوح والخطر المعنوي تلك الجرائم التي ترتكب ضد الحدث، ليكون معيار الاختصاص ليس قائما فقط على صفة المتهم وإنما على صفة المجني عليه أيضا متى كان حدثا.

ومثال على ذلك المخالفات المشار إليها في المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحالة إغفال رقابة الحدث من جانب الولي أو المسؤول القانوني وكذلك حالة إقامة عوائق منتظمة وعرقلة مهام المندوب المكلف بحماية الأحداث من جانب هؤلاء أو الغير، حيث يجوز لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الحكم على هذه المخالفات بالغرامة المدنية من 100 إلى 500 دينار ومضاعفتها من جهة الحد الأقصى في حالة العود، وفي حالة إسناد حضانة

أو إسقاطها عن أحد الوالدين متى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك حسب المادة 493 قانون الإجراءات الجزائية.

يتّضح جليًا أن المشرع لجأ في هذه الحالات إلى مد اختصاص محاكم الأحداث للنظر في جرائم البالغين في حدود ضيقة كما جعل عقوبة المخالف مجرد الغرامة البسيطة التي لا تكفي للردع، وكان عليه أن يوسع في نطاق امتداد اختصاص محاكم الأحداث إلى جرائم أخرى يرتكبها المقربون من الحدث كهجر العائلة والإهمال المعنوي للأولاد وتعريضهم للانحراف أو الخطر المعنوي وغيرها لأن هذا الخروج مبرر وفي صالحه ولأن المحكمة مختصة على خلاف المحاكم العادية حيث كثيرًا ما تتردد في توقيع العقوبة على الحدث أو المسؤول قانونا وتقضي ببراءته في ظل عدم اطلاعها الدقيق على ظروف الحدث أو تقدير عدم خطورتها عليه[1].

ثانيا: الاختصاص المحلي أو المكاني لمحكمة الأحداث.

يقوم الاختصاص المكاني المحلي أساسًا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها[2].

حيث تقوم فكرة الاختصاص المحلي على تحديد الدائرة أو الدوائر الجغرافية التي يمتد إليها نظر المحكمة بغرض الفصل في القضايا التي تربطها عناصر معينة بهذه الأماكن، ولما كان قاضي الأحداث هو الحارس الطبيعي للحدث وحقوقه عن حالات الجنوح والخطر المعنوي التي تنسب إليه فإن هذا الغرض يقتضي عدم عرقلة قاضي الأحداث في أداء مهمته خلال قصر مجال تدخله على عدد قليل من الأمكنة على غرار أمكنة الاختصاص في القواعد العامة بل المطلوب هو إطلاق يده في تتبع الحدث وحمايته على اختلاف الأمكنة التي يوجد فيها.

وهكذا فعل المشرع لما جعل لمحاكم الأحداث اختصاص النظر عبر أماكن الاختصاص المعتادة وإضافة إلى أماكن اختصاص أخرى يمتد إليها نظر محاكم الأحداث دون غيرها من

---

[1]– طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1978، ص ص 349-350.

[2]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 180.

المحاكم العادية، حيث ذكرت المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية أمكنة الاختصاص المحلي للمحاكم العادية المحددة في المادة 329 من نفس القانون وبالتالي فان محاكم الأحداث تختص بدورها طبقا للأماكن التالية:

- مكان ارتكاب الجريمة أو مكان التعرض للخطر المعنوي؛
- مكان إقامة الحدث؛
- مكان العثور على الحدث أو القبض عليه؛

هذه الأماكن تمثل القاعدة العامة في الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية بما فيها محاكم الأحداث والأصل أن الاختصاص المحلي لقسم الأحداث يتبع دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها.

أما الاختصاص المحلي لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي فإن الأصل فيه وإن لم ينص القانون صراحة أن يتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي على اعتبار أنه يختص دون غيره بالفصل في جنايات الأحداث طبقا للفقرة الثانية من المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومع ذلك يجوز توسعة هذا الاختصاص إلى أماكن دوائر اختصاص أخرى تبعا لحجم وكثافة العمل القضائي، وقد يثور التساؤل حول مكان ارتكاب الجريمة؟

فبسكوت المشرع عن توضيح هذه المسألة يكون من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة في القسم العام من قانون العقوبات وعلى اختلاف تقسيمات الجرائم نجد مكان الشروع المجرم هو مكان يرتكب فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، ومكان الجريمة التامة الوقتية هو المكان الذي تتحقق فيه عناصرها المادية أو نتيجتها الإجرامية، ومكان الجريمة المستمرة هو مكان قامت فيه حالة الاستمرار ومكان جريمة الاعتياد هو المكان الذي يتحقق فيه عنصر الاعتياد.

أما إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى الحدث قد ارتكبت خارج الإقليم الوطني فيمكن لوكيل الجمهورية متابعته لأجلها بالاعتماد على أحد عناصر الاختصاص المحددة في المادة 37 من

[1]– أنظر المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية معدّلة بالأمر رقم: 38/72 المؤرخ في: 27 جويلية 1972، ج ر ج ج، العدد: 63 سنة: 1972.

قانون الإجراءات الجزائية[1]، ومع مراعاة الشروط والأوضاع المتعلقة بتطبيق مبدأ شخصية قانون العقوبات المحددة في المادة 582 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى العموم فإن قاضي الأحداث يفصل ابتداءً من اختصاصه المحلي بنظر الدعوى بمجرد ما تحال إليه بالاعتماد على هذه القواعد العامة وغيرها طالما لا يوجد نص في القانون.

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى دور تأهيل ورعاية الحدث وهذا يعني أن المحكمة تنتقل إلى مكان إيداع الحدث لمحاكمته وتبتعد بذلك عن مقرها الأصلي ولا ينقل الحدث إلى مقر المحكمة، ومحكمة الأحداث هي التي تقرر هذا الاقتضاء الذي يستدعي ذلك، وذلك حسب المادة 451 قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها ... أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية".

ومن الملاحظ أن جعل انعقاد محكمة الأحداث مسألة تقديرية في يد القاضي قد جعل منه أمرا غير قابل للتنفيذ لعدم النص على لزوم تنفيذه وكذلك الصعوبات العملية التي تكتنف تنفيذ هذا الانعقاد من ضرورة تخصيص قاعة للانعقاد تنظم فيها إجراءات الجلسة[2].

وبالحديث عن اختصاص محاكم الأحداث إلى أمكنة اختصاص خاصة نجد المشرع أضفى نوعًا من المرونة على عناصر الاختصاص المحلي لمحاكم الأحداث من خلال المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت إلى جانب أمكنة الاختصاص المعتادة بعض أمكنة الاختصاص الخاصة التي يمتد إليها بعد النظر الترابي لهذا النوع من المحاكم بشكل خاص ويتعلق الأمر بالأمكنة التالية:

- مكان إقامة والدي الحدث؛
- مكان إيداع الحدث بصفة مؤقتة أو نهائية.

[1]- أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية معدّلة بالقانون رقم: 14/04 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، ج ر ج ج، العدد: 71 سنة: 2004.

[2]- عبد الرحمان مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص 360.

وتضيف المادة 02 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بالنسبة لحالة الحدث المعرض لخطر معنوي الأمكنة التالية:

– مكان إقامة المسؤول القانوني عن الحدث (الولي عليه)؛
– محل مسكن الحدث عن الحالة التي يستقل فيها الحدث بالإقامة عن وليه أو المسؤول عنه كالإقامة الداخلية في مؤسسات التعليم والتكوين المهني.

وإن هذا التوسّع يُعتبر ضمانة للحدث ووجها من أوجه حمايته فهو يسهّل على قاضي الأحداث بهذه المحكمة الاتصال المباشر بالوسط الذي يعيش فيه الحدث فعلا والذي يقيم فيه أيضا المحلفين المساعدين وانطلاقا من المناقشات والآراء التي يبدونها حول القضية بحكم قربهم من واقع الحدث يمكن للقاضي فهم شخصية الحدث وتقدير خطورته ومعاملته على هذا الأساس بما يفيد في إصلاحه[1].

ثالثا: الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث.

المقصود بهذه المحاكم هو كل قسم الأحداث بالمحكمة، وقسم الأحداث بمقر المجلس وغرفة الأحداث حيث كان قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بموجب الأمر رقم: 38/72 المؤرخ في: 27 جوان 1972 يميل إلى تبني فكرة الاختصاص القائم على الشمول حيث ركّز الاختصاص النوعي في قضايا الأحداث لقسم الأحداث بمقر المجلس الذي يفصل في الجنايات[2]، إلى جانب غرفة الأحداث التي تفصل في الاستئناف، وقد تراجع عن هذه الفكرة بموجب الأمر المذكور لما أوجد أقسام الأحداث بالمحاكم التي تختص بالجنح وذلك بغرض تقريب العدالة من المواطنين، وقد وزّع المشرع الاختصاص النوعي بين محاكم الأحداث على أساس الخطورة بالاعتماد على التقسيم الثلاثي للجرائم فجعل الجنح من اختصاص قسم الأحداث بالمحكمة، والجنايات من اختصاص قسم الأحداث بالمجلس، وجعل غرفة الأحداث درجة ثانية للتقاضي[3].

[1]– عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 488.
[2]– أنظر المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل.
[3]– عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 490.

1) الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس:

يختص هذا القسم بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال[1]، كما يختص أيضًا بالفصل في طلبات الادعاء المدني الذي إذا لم يكن المدعي المدني هو الذي قام بدوره بالمبادرة في تحريك الدعوى العمومية[2].

ففي هذه الحالة قسم الأحداث يكون غير مختص بالفصل في طلباته وإنما ادعائه المدني يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل[3].

ويختص قسم الأحداث بالمحكمة أيضًا بالفصل في المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة إذا كان هو من سبق وأن فصل أصلاً في النزاع أو الدعوى أو كان الحدث يقيم بدائرة اختصاصه أو يوجد بهذه الدائرة موطن صاحب العمل أو المؤسسة التي أودع فيها الحدث[4].

2) الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس:

يختص هذا القسم بالنظر في جميع الجنايات التي يرتكبها الأطفال مهما كان نوعها حتى ولو كانت جريمة إرهابية على أنه قبل صدور الأمر رقم: 12/15 كانت المادة 249 قانون الإجراءات الجزائية التي تمّ إلغاء الفقرة 02 منها بهذا الأمر، تعتبر محكمة الجنايات للبالغين هي المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المرتكبة من القاصر الذي يبلغ 16 سنة.

ويختص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي أيضًا بالفصل في المسائل العارضة ودعاوى مراجعة التدابير في مادة الإفراج المراقب والإيداع والحضانة، إلا أن المادة

---

[1]– أنظر المادة 59 الفقرة 01 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– أنظر المادة 63 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– سعاد أجعود، "الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد: 09، العدد 01، جوان 2016، ص 450.

[4]– أنظر المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم.

485 من قانون الإجراءات الجزائية قررت حكما خاصا لحالة تفويض اختصاص الفصل في هذه الدعاوى من قسم الأحداث بمحكمة مقر مجلس قضائي آخر.

3) الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث:

تُعتبر غرفة الأحداث بمقر المجلس القضائي محكمة للقانون العام أو واحدة من غرف المجلس القضائي في شكل محكمة للأحداث لأن القانون لم يشترط في رئيسها وأعضائها فيما عدا أنهم مستشاري المجلس القضائي حسب المادة 472-473 قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتختص هذه الغرفة بالفصل في الاستئناف المرفوع من طرف الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي، لأوامر قاضي الأحداث، أحكام قسم الأحداث الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من الأطفال، الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم حسب المواد 99 وما بعدها من قانون 12/15[2].

إلا أننا نجد المشرع لم يضبط قواعد خاصة لحل تنازع الاختصاص الذي من المحتمل أن ينشأ فيما بين هذه المحاكم بما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة لتفصل في التنازع الجهة القضائية المشتركة الأعلى درجة وإن لم تكن الجهتين المتنازعتين تعلوهما جهة قضائية مشتركة تختص بالفصل في تنازع الاختصاص المحكمة العليا.

ومازال المشرع الجزائري يقيم بعض العوائق على الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث ويقر بتدخل محاكم القانون العام ضمن حدود هذا الاختصاص للفصل في بعض قضايا

[1]- حيث جاء في المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم على أنه: " توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل"، في حين نصّت المادة 473 من ذات القانون على أنه:" يخول المستشار المندوب للقيام بحماية الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخصصة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 453 و455 ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط".

[2]- سعاد أجعود، مرجع سابق، ص 451.

الأحداث وفيما يلي مجال تدخل كل من قسم المخالفات ومحكمة الجنايات في قضايا الأحداث[1].

1/3) الاختصاص النوعي لقسم المخالفات بشأن الأحداث:

قسم المخالفات جهة قضائية للقانون العام في المادة الجزائية يتشكل من قاضي فرد من سائر قضاة المحكمة مادة 340 إجراءات جزائية مع حضور النيابة العامة ومساعدة أمين الضبط وقد عقد له القانون المادة 446[2] اختصاص الفصل في جميع المخالفات المرتكبة من الأحداث كمثل اختصاصه بمخالفات البالغين في حدود دائرة اختصاص المحكمة وهذا يعتبر خرق لحق الحدث في المثول أمام قاضيه الطبيعي المتخصص ضمن التشكيلة المركبة من العناصر الاجتماعية .

فالمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لقاضي المخالفات أن يحيل ملف الحدث إلى قاضي الأحداث متى قدر في ذلك مصلحة ليأمر هذا الأخير بوضعه تحت الحرية المراقبة، لأن في فحوى هذه المادة اعتراف بأن مصلحة الحدث لدى قاضي الأحداث، فلماذا الخروج ابتداءً إلى غيره وصرف المزيد من الجهد والوقت قبل الرجوع إلى فكرة القضاء الطبيعي من جديد؟

لذلك لم يعد من المبرر الإبقاء على تدخل قسم المخالفات في قضايا الأحداث والمساس بوحدة قضاء الأحداث، فمن مبادئ الاختصاص القضائي أن الذي يملك سلطة الفصل في الوصف الأشد من الطبيعي أن تكون له سلطة الفصل فيما دون ذلك من الأوصاف وواقع قضاء الأحداث أنه يملك سلطة الفصل في الجنايات والجنح دون المخالفات وبذلك يكون من الضروري على المشرع الإسراع في إصدار نصوص قانون الطفل مع الحرص على تصويبها مع مضمون اتفاقية حقوق الطفل والتأكيد من خلالها لاسيّما على الرجوع بالاختصاص النوعي في قضايا الأحداث إلى محاكمها الطبيعية لأن الوضع الحالي على درجة من الخطورة على

---

[1]– عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 493.

[2]– أنظر المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية معدّلة بالقانون رقم: 03/82 المؤرخ في: 13 فيفري 1982، ج ر ج ج، العدد: 07 سنة: 1982.

حماية الأحداث خاصة بعد سنة 1995 حيث عقد المشرع لمحكمة الجنايات اختصاص متابعة الأحداث عن الجرائم الإرهابية والتخريبية[1].

2/3) الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات بشأن الأحداث:

عقد المشرع لمحكمة الجنايات اختصاصًا نوعيًا استثنائيًا في مجال جرائم الأحداث بموجب الأمر رقم: 10/95 المؤرخ في:25 فيفري 1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حيث أضافت بموجب للمادة 249 فقرة 2 نصّها كالتالي: "... كما تختص (أي محكمة الجنايات) بالحكم على القصر البالغين ست عشرة 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

وهذا الخروج عن الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث ليس بالأمر الجديد الذي جاء به الأمر 10/95 بل أن المشرع قرر مثل هذا الخروج بموجب المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[2]، وذلك من خلال المادة 38 منه التي كانت تعقد الاختصاص بالجرائم الإرهابية المرتكبة من الأحداث لما عرف آنذاك بالمجالس القضائية التي أنشأت بعد الاعتراض على المسار الانتخابي سنة 1992 واندلاع الأزمة الأمنية، وألغيت لاحقا بموجب الأمر رقم: 10/95.

فالمشرع الجزائري لم يقيّد محكمة الجنايات بإتباع إجراءات خاصة بمحاكمة الأحداث لاسيّما فيما يتعلق بالعلانية المحدودة وفحص الشخصية وضرورة الالتزام بأوضاع التخفيف الخاصة بالأحداث حيث كانت المجالس القضائية الخاصة قبل إلغائها تطبق على الأحداث التخفيف المقرر في المادة 50 من قانون العقوبات بناءً على صراحة المادة 38 من المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الملغى إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[1]– عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص ص 495–496.

[2]– المرسوم التشريعي رقم: 03/92 المؤرخ في: 12 أفريل 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر ج ج، العدد: 70 سنة: 1992.

بدوره حيث جاء في المادة 50 قانون العقوبات:" إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث.

أولا: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة.

إن من أهم ما تحقق خلال السياسة الجنائية الحديثة هو إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأطفال، وظهر ذلك جليا من خلال المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاء الأحداث المنعقد في بروكسل الفترة من 14 إلى 18 جويلية 1958 في توصية أصدرها في هذا الخصوص جاء فيها:" أنه من الأهمية بمكان ألا تسند مهمة قاضي الأحداث إلا لأشخاص يتوفرون على إعداد خاص، لاسيّما من الناحية القانونية والفنية يؤهلهم للقيام بوظيفتهم كما يجب أن يتّصف قاضي الأحداث بشعور مرهف يجعله يدرك العوامل النفسية، وأن يكون مالكًا لناصية فن المحادثة، وعلى اطلاع واسع بمختلف العلوم التي يحتاج إليها".

وقد عاد المؤتمر السادس للجمعية الدولية إلى تأكيد ما سبق أن أوصى به بتوصية أكثر وضوحًا جاء فيها أن:" قاضي الأحداث بالإضافة إلى ثقافته القانونية، ينبغي أن يهيأ تهيئة علمية متينة في علوم النفس والتربية والاجتماع، كي يتوصل وهو ذو شعور إنساني قوي إلى تعويض العدل في ثوبه الأصيل بعدل اجتماعي".

وقد نص كل من المشرع التونسي والسوري على وجوب كون قاضي الأحداث من المختصين بشؤون الأحداث بل واوجب عليه أن يكون قاضي تحقيق الأحداث وعضو نيابة الأحداث، كما نص على ذلك فصل 71 من مجلة حماية الطفل التي جاء فيها: " القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال، سواء على مستوى النيابة العامة أو التحقيق أم المحاكمة، يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الأحداث".

كما نجد أنه في انجلترا أوجب القانون أن يكون من بين القضاة سيدة في محكمة الأحداث، المكونة من رئيس وعضوين[1].

وفي بولندا تتولى قاضيات القضاء في جميع محاكم الأحداث التي يبلغ عددها 60 محكمة باعتبار أنهن انسب لتولي قضاء الأحداث.

وأطلق المشرع الجزائري على مستوى محكمة الأحداث تسمية قسم الأحداث وهي تشترك في تشكيلة واحدة سواء على مستوى قسم الأحداث بالمحاكم العادية أو بمحاكم مقر المجالس القضائية، حيث نجد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حدد قضاء الحكم في قضايا الأحداث في المواد 447-451 التي نصت على وجود محكمة للأحداث في مقر كل مجلس قضائي، ويحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه، وتتألف المحكمة من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين، ويعين القاضي من بين قضاة المحكمة الكائنة بالمقر الرئيسي القضائي بقرار من وزير العدل، ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عامًا وجنسيتهم جزائرية ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها من ضمن المدرجة أسمائهم في جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم[2].

ويُلاحظ أنه بالرغم من التسمية الواردة في المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية للمحلفين بأنهما قاضيان إلا أن مضمون المادة يفيد بأنهما من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث[3]، ويعتبر غياب المحلفين من تشكيلة محكمة الأحداث معرضا للحكم قانونيا للنقض وهو ما قضت به المحكمة العليا حيث تمّ نقض قرار بتاريخ 23 أكتوبر 1984، والمادة 451 تنص على أن محكمة الأحداث تختص بنظر الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث، وتكون من حيث الاختصاص محكمة مختصة بنظر الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث بدائرتها

[1]- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص ص 94-95.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 90-91.

[3]- وهو ما ورد في المادة 80 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصورة مؤقتة أو نهائية[1].

هذه التشكيلة التي تمّ التطرق إليها توجد على مستوى كل محكمة تختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي ترتكب من طرف الأطفال، فبعد أن كانت المخالفات التي يرتكبها الأطفال تنظر في المحاكم العادية أصبحت من اختصاص قسم الأحداث وفق قواعد الاستدعاء المباشر.

والملاحظ أن المشرع أخذ بالتشكيلة الوحيدة في جميع أقسام الأحداث سواء الناظرة في الجنح أو الجنايات وكان حريًا به الأخذ بالتشكيلة الجماعية التي تضم أكثر من قاض واحد متخصص في مجال الطفولة، وهذا لخطورة الوقائع وقسوة العقوبة والتي تصل فيها العقوبات إلى في السجن المؤقت إلى 20 سنة لاسيّما وأن تشكيلة قاضٍ واحد ومساعدين تكون أقرب إلى مؤسسة اجتماعية منها إلى هيئة قضائية.

فنجد مثلا في فرنسا الجهات القضائية المختصة الفاصلة في قضايا الأطفال هي الأخرى جهات قضائية استثنائية تأسست بموجب القانون الصادر في 22-07-1912 ثمّ عدّلت أحكامه بعدة نصوص آخرها القانون الصادر في 01-12-2014 وتأكد بتشكيلة قاض ومساعدين من المختصين بشؤون الأطفال حيث يتم اختيارهم ممن يبلغون ثلاثون سنة ومن كلا الجنسين ، وجنسيتهم فرنسية ، ويعينون لمدة ثلاث 03 سنوات[2].

ثانيا: تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، كما يحضر الجلسات ممثل بالنيابة العامة وأمين الضبط[3].

---

[1]- عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 100.

[2]- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1991، ص 45.

[3]- أنظر المادة 91 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وتُعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على هذا النحو من النظام العام وهو ما يقابلها في التشريع الفرنسي، حيث تتشكل المحكمة من ثلاثة مستشارين، يكون من بينهم الرئيس المتخصص في رعاية الأطفال وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في جميع الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق.

ثالثا: تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود طفل معرض للخطر.

يستفيد الطفل الذي لم يرتكب جريمة بعد، وكان له سلوك ظاهر عن توافر خطورة اجتماعية يحتمل أن تكون كامنة فيه فيخشى أن تؤدي إلى جريمة، من تدخل قضاء الأحداث، ومن هذا المنطلق هل يتم معالجة ملف الطفل في حالة خطر عن طريق إخضاعه إلى إجراءات إدارية أو إخضاعه إلى القضاء؟ وهل يتم ذلك عن طريق عقد جلسة قضائية بقسم الأحداث أم عمل إداري يقوم به قاضي الأحداث؟

باستقراء المادة 32 من قانون حماية الطفل يتبين بأن قاضي الأحداث غير ملزم بعقد جلسة بل يتصرف في ملف الطفل في حالة خطر وفق الصلاحيات القانونية وبدون حاجة إلى حضور المساعدين المحلفين وبدون حضور النيابة العامة وأمين الضبط.

وقاضي الأحداث ملزم قانونًا بإبلاغ عضو النيابة العامة عند انتهاء التحقيق في ملف الطفل في حالة الخطر، أما حضور الولي الشرعي للطفل، نصّت المادة 38 من قانون حماية الطفل فيتم استدعاؤه ثمانية 08 أيام قبل النظر في القضية، كما يتم إخطار المحامي الذي تمّ تعيينه للدفاع عن الطفل، وأنه لا يوجد ما يفيد منه بأن حضور باقي الأطراف إجباري وبالتالي فهو اختياري بالنسبة لقاضي الأحداث، وأكّدت المادة 39 من ذات القانون على سماع القاضي من جميع الأطراف المذكورة ومن يرى أنه من الضروري الاستماع إليه، وهكذا تتضح سياسة المشرع في هذا الإطار، حيث إنه ينص على حضور الأولياء كضمانة للحدث، مثلما فعل مع الحدث الجانح، إلا أنه لا يوجد ما يستفاد منه بأن هذا الحضور إجباري[1].

فالمشرع الفرنسي عكس المشرع الجزائري أقرّ إلزامية حضور محامي الطفل فمقتضى القانون رقم: 1996- 2000 المؤرخ في 06 :مارس 2000 فهو لم يفرق بين الأطفال

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 395.

المنحرفين والمعرضين لخطر أكد على أن مهام الدفاع عن الأطفال تنحصر في ترقية حقوق الطفل المكرّسة في القانون الداخلي وفي المواثيق الدولية، فاستعانة الطفل المنحرف بمحامي يقتضي بالضرورة الإنسانية استعانة الطفل المعرض للخطر بمحامي لمساعدة القاضي في اتخاذ التدبير المناسب[1].

المطلب الثاني: سير محاكمة الحدث الجانح.

المحاكمة هي آخر مرحلة للدعوى العمومية، وهي التي ينتظرها المتهم بعد التحقيق معه حتى يتعرف على مصيره سواء بالإدانة أو البراءة، والإجراءات الخاصة بمتابعة الأحداث تختلف عن الإجراءات الخاصة بمحاكمة البالغين حيث أكّد المشرع على أن تقوم إجراءات خاصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف على أسس وقواعد جنائية اجتماعية لذلك كان لابد من توافر مجموعة من الضمانات الخاصة بمحاكمتهم وسير الجلسة الخاصة بهم.

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: نتعرض في الفرع الأول إلى الضمانات الإجرائية المقررة لحماية الحدث أثناء المحاكمة، والفرع الثاني نتحدث فيه عن سير الجلسة بالنسبة للأحداث.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة لحماية الحدث أثناء المحاكمة.

أولا : تكليف الحدث ووليه بالحضور.

بعد الانتهاء من التحقيق تقوم النيابة العامة بالتصرف بالتحقيق إما بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، وإما بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إن رأت إحالة الدعوى إلى المحكمة، وأمر الإحالة إلى المحكمة لا يطرح على المحكمة الدعوى الجزائية وإنما يطرحها إجراءات التكليف بالحضور، ويكون التكليف بالحضور مباشرة من النيابة العامة، أو من الشخصي بالمثول أمام المحكمة في الجلسة التي تحددها النيابة العامة[2].

والتكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة إلى المتهم يعتبر رفعا للدعوى، ومن ثمّ فان الشخص وبصدور هذا الأمر في حقه يصبح متهما لا مشتبها فيه ويشترط أن يحتوي التكليف

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 396.

[2]– عبد الرحمان مجاهد الجمرة، المرجع السابق، ص 361.

بالحضور على بيانات جوهرية من المتهم، والتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب الجهة المصدرة للتكليف والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة[1].

حيث أوجب المشرع الجزائري إخطار المتهم ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات ، وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة في مختلف مراحلها ودعاوى الحماية طبقا للمادة 68 من قانون حماية الطفل " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"، ويُعد هذا استثناء بالنسبة للأحداث[2].

والهدف من تكليف الحدث ووليه لحضور الجلسة هو سماعهم وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة في إعادة تربية الحدث وإصلاحه[3].

ثانيا: الإعفاء من حضور الجلسة.

الأصل في المحاكمات الجزائية وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة، فلا يجوز إجراء التحقيق النهائي في غيبة الخصوم، حتى ولو كانت الجلسة سرية، ذلك أن السرية مقررة فقط بالنسبة للجمهور وليس للخصوم، والسبب في ذلك يرجع لخطورة الاتهام الجنائي من جهة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى باعتباره طرفا في الخصومة الجنائية، فقد يستطيع إثبات براءته من الجرم المنسوب إليه أو تبرير قيامه بالجرم، ويمكنه كذلك مناقشة الشهود وتفنيد الأدلة أو التشكيك في مصداقيتها، ولهذا لا تعتبر الدعوى العمومية صالحة للفصل إلا إذا ثبت تكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة قبل انعقادها بمدة وقت معقول، وإذا تخلف عن الحضور للجلسة بالرغم من تكليفه يعتبر الحكم حضوريًا اعتباريًا، وإذا حضر المتهم الجلسة لا يجوز إخراجه منها إلا لضرورات أمن الجلسة والنظام العام، فهذه القواعد الإجرائية تعتبر ضرورية وأساسية بالنسبة للمحاكم التي تنظر في قضايا البالغين[4].

---

[1]– رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1976، ص 590.

[2]– وهو ما نصّت عليه المادة 454 قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم.

[3]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 211.

[4]– باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج، 2022/2021، ص 107.

أما إذا تعلق الأمر بمحاكم الأحداث إذ تستطيع هذه المحاكم السير في الدعوى دون حضور المتهم الطفل، ولها كذلك إعفاؤه من حضور جلسات المحاكمة كلها أو بعضها، وهذا لأسباب موضوعية وشخصية تتعلق بالمصلحة الفضلى للطفل التي تقتضي أن تجري محاكمته من غير حضوره حسب المادة 2/467 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه عن حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوري".

فهذا النص يهدف إلى حماية الحدث والمحافظة على مصلحته، مما قد تحدثه المرافعة من تأثير على نفسيته وسلوكه، وفي هذه الحالة يمثله ممثله الشرعي وذلك بحضور محاميه، وليس لعدم حضور الحدث لجلسة المرافعة علاقة بنوعية الحكم، حيث لا يعتبر الحكم غيابيًا، بل حضوريًا لأن في هذه الحالة يوجد من يمثل الحدث وهو المحامي الذي لا يجوز إخراجه مطلقا من الجلسة باعتباره المدافع عن الحدث.

ثالثا: وجوب إجراء تحقيق مسبق.

التحقيق مع الحدث وجوبي في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث بما فيها فحص شخصية الحدث، فقبل الفصل في الدعوى العمومية على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه، ولا يكفي لذلك ما تلقاه من جلسة المحاكمة أو من سماع المتهم والضحية وشهادة الشهود بل يجب دراسة شخصية الحدث من جميع جوانبها التكوينية الطبيعية والنفسية والاجتماعية وذلك بالاعتماد على الملف الذي بحوزته والذي يحتوي على تقرير البحث الاجتماعي حسب المادة 354 قانون إجراءات جزائية والمادتين 66 و68 من قانون حماية الطفل، وتقرير الطبيب النفساني واقتراحات مندوبي الحرية المراقبة، ونجد نص المادة 337 /2 قانون إجراءات جزائية في حالة إحالة الملف إلى قاضي الحكم وكان التحقيق حول حالة الحدث لم يتم فيه فإنه لا يستطيع الفصل في القضية إلا بعد إجراء تحقيق، كذلك إجراءات التلبس لا يمكن إجراؤها اتجاه الأحداث وذلك وفق نص المادة 3/59 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي، وفي المخالفات يجب فحص شخصية الحدث المرتكب للمخالفة[1].

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 211.

رابعا: سماع الشهود.

يجب سماع الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو نفي للتأكد من ثبوت التهمة المنسوبة للحدث من عدمها طبقا لنص المادة 82 من قانون حقوق الطفل.

وسماع الشهود يعود للسلطة التقديرية للقاضي حتى في حالة طلب دفاع الحدث ذلك للقاضي تقرير السماع من عدمه.

فنجد نص المادة 221 قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: " بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 343 عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة. ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللاّزمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة".

أما المادة 151 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد جاء فيها: " يحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية"[1].

وسماع الشهود لا يتم إلا بعد أداء اليمين القانونية طبقا للمادة 227 " يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93"، وفي حالة الشاهد كان قاصرًا فانه لا يؤدي اليمين القاصر الذي لم يكمل السادسة عشر وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مشينة ويُعفى من أداء اليمين أصول المتهم وفروعه[2]، كما أن سماع شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببًا للبطلان[3].

---

[1]– أنظر المادة 151 من القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد: 21، سنة: 2008.

[2]– أنظر المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: 46/75 المؤرخ في: 17 جوان 1975، ج ر ج ج، العدد: 53، سنة: 1975.

[3]– أنظر المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم.

وللرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إلا إذا كان ذلك ضروريًا، كما يعرضها على الخبراء والمساعدين إن كان لذلك محل[1].

خامسا : مبدأ السرية في الجلسات.

نصّت القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، سنة 1985) بقولها " لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث" وذلك للحيلولة دون الإساءة إلى سمعة الحدث الذي تجري محاكمته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين.

فمبدأ الحماية المقرر بموجب مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر إذا لم يتبع إقرار بمبدأ حضر نشر وقائع محاكمة الطفل حتى ولو كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثه[2].

لما تحققه من ضمانات للطفل وما توفره من حماية من مساوئ العلانية نجد المادة 1/82 من القانون رقم: 12/15 " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية".

فنجد المادة 447 قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:" يحضر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يخطر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.

ويعاقب على مخالفة الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 (من مائتي إلى ألفي) دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار".

---

[1]– أنظر المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم.

[2]– توفيق مالكي، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي– تيسمسيلت، المجلد: 12، العدد: 01، جوان 2020، ص 235.

ونصّت المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية على تقييد القرارات الصادرة في جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة، كما تقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليه في القسائم رقم 02 المسلمة لرجال القضاء دون أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية[1].

حيث تستمر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية والتي بانتهائها تنتهي قاعدة السرية ويتوجب بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية وهذا ما قضت به المادة 89 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2].

سادسا: استعانة الحدث بمحامي.

إن كان المتهم البالغ بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فان المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه، كما أنه بحاجة أيضًا إلى جانب المحامي إلى وجود مدافع اجتماعي محيط بواقعه الاجتماعي والظروف التي دفعته إلى الجنوح.

وقد أخذ بهذا الاتجاه اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، فالفقرة الثانية من المادة 12 من الاتفاقية نصّت على أنه:" يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

وأيضًا نصّت الفقرة (أ) من المادة 40 من الاتفاقية المذكورة على أن: " يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

2- إخطاره فورًا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 430.

[2]- سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 252.

3- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة نزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير، بمحاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيّما إذا اخذ في الحسبان سنه وحالته".

كذلك قضت القاعدة الخامسة عشر من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محامٍ مجانًا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك، وللوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الإجراءات ويجوز للسلطات أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا وجدت أسبابًا تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريًا لصالح الحدث[1].

كما نجد المادة 151 من دستور 1996 تنص على أن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[2]، أي أن حق الدفاع مضمون وأن كل من لم يستطع تكليف محام للدفاع عن حقوقه يلجأ إلى طلب المساعدة القضائية كذلك الأمر في جميع القضايا في مختلف الأقسام.

وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعهدها شهريًا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتُضيف المادة 54 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثالثة على أنه في حال عدم حضور المحامي يمكن سماع الطفل الجانح بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف ولكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، وفضلا عن ذلك وطبقا لأحكام الفقرة الرابعة من نفس المادة فانه يمكن سماعه من

[1]- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص ص 218-219.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد: 76، سنة 1996، المعدّل.

دون حضور المحامي ولكن وفقا لأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل التي تقضي بوجوبية حضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا، ويشترط لذلك ما يلي[1]:

1- أن يكون سن الطفل بين 16 و18 سنة.

2- أن تكون الأفعال المنسوبة إليه أحد الجرائم الخطيرة التي حدّدها المشرع على سبيل الحصر، وهي جرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

3- أن يكون من الضروري سماعه فورًا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

4- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

نخلص إلى أنه بعد التسلسل في الإجراءات المتمثلة في سماع المتهم وأقوال المدعي المدني وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية، وإعطاء فرصة للمدعي المدني والنيابة العامة الرد على باقي الخصوم متى طلبوا ذلك، وللحدث المتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة من الأمور الإجرائية الواجب احترامها، وقد أقرّ المشرع الجزائري لمحاكمة الحدث إجراءات ذات خصوصية حماية لسمعة الحدث.

ومن المستقر عليه أنه يتبع أمام أقسام وغرف الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك، وعليه فإنه يتبع في سير الجلسة بالنسبة للأحداث الإجراءات المتبعة بشأن البالغين، بحيث تتفق مع ما خصّه المشرع.

الفرع الثاني: جلسة الحكم بالنسبة للأحداث.

حرصت جميع الدول على احترام حقوق الحدث لحماية خصوصيته تفاديا لأي ضرر قد يصيب الحدث من إتباع إجراءات قد تضر به من نشر ما يدور بالجلسة والكشف عن هويته للجمهور، أو عدم استعانته بمحامي ليدافع عنه خلال سير إجراءات الدعوى، حيث أن لهذه الفئة امتيازات خاصة من حيث المحاكمة تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين، وسندرس من

[1]- إلهام بن خليفة، "إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر- الوادي، المجلد: 08، العدد 02، جوان 2017، ص 183.

خلال هذا العنصر مختلف الإجراءات التي يخضع لها الحدث أو الطفل بصفته متهما ومدى اعتبارها استثنائية مقارنة بمحاكمة البالغين، لذلك ارتأينا التطرق في هذا الفرع إلى إحالة الحدث على جلسة المحاكمة، التحقيق النهائي في الجلسة وكذا إلى كيفية الفصل في القضية.

أولا: إحالة الحدث على جلسة المحاكمة.

إن إحالة الحدث على جلسة المحاكمة يختلف مبدئيًا عما هو معروف لدى البالغين، الذين تتم إحالتهم وفق الإجراءات التالية:

إما بموجب إجراءات التلبس في الجنح، أو عن طريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح والمخالفات إذا لم تر النيابة ضرورة التحقيق، وإما عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تم فتح تحقيق ابتدائي بموجب طلب النيابة العامة[1].

أما الحدث الجانح فتتم إحالته إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث، أو قاضي التحقيق الذي نظر القضية بصفته محققا، وتبعًا لذلك فان وجوب إجراء تحقيق مسبق على محاكمة الحدث هو أمر وجوبي في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات بموجب المادة 64 من قانون حماية الطفل، وهذا ما أكّدته المادة 68 /1 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها أنه:" يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللاّزمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته..."، وهذا ما أكّدت عليه المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتبعًا لذلك يقوم القاضي المحقق بإجراء التحريات اللاّزمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وتحقيقا لهذا الغرض فانه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي وإما إتباع الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص التحقيق الابتدائي[2].

[1]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر، سنة 1991–1992، ص23.

[2]– أنظر المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم.

وإذا تبيّن لقاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارًا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة، وهذا إعمالا لنص المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة أصدر قرارًا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة".

وإذا تبيّن أن الوقائع لا تكون مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما بالنسبة للجنايات فان الإحالة تتم بنفس الأوضاع مع وجوب الإشارة إلى حالة استثنائية نصت عليها المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنه إذا تبيّن لقاضي الأحداث المتواجد بمحكمة أخرى غير محكمة مقر المجلس بأن القضية التي هو بصدد دراستها تكيّف على أنها جناية قام بإحالتها لهذه الأخيرة باعتبارها هي المختصة بالفصل في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث[2].

أي أن إحالة الحدث على المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحداث يتم بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بحيث تطبق في ذلك القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بأمر الإحالة ، وذلك حسب الأوضاع التي تناولتها المادة 164 من نفس القانون التي جاء فيها أنه: " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة. وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة 124".

وتبقى الحالة التي يتم فيها تكييف القضية على أنها مخالفة أثناء المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامة حالة استثنائية عن الأوضاع المعروفة في محاكمة الأحداث، حيث تنص المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تتم إحالة الحدث في هذه الحالة على محكمة المخالفات"، ويفهم من خلال ذلك بأن الحدث في هذه الحالة لا يمر على مرحلة التحقيق، وبالتالي فان إحالة الحدث في هذه الحالة تكون وفقا للأوضاع المقررة لإحالة البالغين

[1]– أنظر المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم.

[2]– أنظر المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم.

على محكمة المخالفات، وهذا أمر مجحف في حقهم وإخراج فئة المخالفات من الإطار الإجرائي الخاص بالأحداث وإدراجها ضمن الإجراءات الخاصة بالبالغين قد يترك أثرا سلبيا في نفس الحدث وشخصيته خاصة وأن المشرع لم ينص على وجوب إجراء تحقيق مسبق في هذه الحالة واكتفى بالقول بجواز إرسال ملف الحدث من طرف محكمة المخالفات بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث في حالة ما رأت المحكمة أنه يكون في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب حسب المادة 466 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر هذه المسألة من الأوضاع التشريعية غير السليمة وغير المبررة في التشريع الجزائري[1].

ثانيا: التحقيق النهائي في الجلسة.

إن هذه المرحلة تكتنفها خصوصيات تميّز محاكمة الأحداث الجانحين بشكل خاص بحيث نتناول فيها العناصر التالية:

1- سماع الحدث والولي والشهود ومرافعة الدفاع.
2- مسألة الأمر بانسحاب الحدث من الجلسة.
3- نطاق العلنية المنصوص عليها في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.

1) سماع الحدث والولي والشهود ومرافعة الدفاع:

1-1) سماع الحدث:

لسماع الحدث لابد من احترام بعض الشروط القانونية منها سرية الجلسة والحضور لشخصي للحدث وهو ما نصت عليها المادة 461 قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الإجراء جوهري لا يمكن الاستغناء عنه، إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الحدث من أقوال حتى وان كان وليه حاضرًا بالجلسة.

1-2) سماع الولي:

إن حضور الممثل الشرعي للحدث ضروري، وعبّر عن ذلك في المادة 82 و83 من قانون حماية الطفل بالقول: "... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي..."،

[1]- عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص 115.

كما أكّد على هذا الحضور في المادة 83 ف 2 من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه: "... ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية...".

يفهم من خلال المادتين أن المشرع جعل سماع أقوال الولي أو الممثل الشرعي مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية، كما جعل حضور المرافعات مقصورا فقط على مجموعة من الأشخاص، وعلى رأسهم الممثل الشرعي للطفل وللأقارب المقربين للطفل إلى الدرجة الثانية.

وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على هذا الحضور للولي الشرعي إلا أن قانون حماية الطفل لا يوجد به ما يفيد بطلان إجراءات المحاكمة في عدم حضور ولي الطفل، مما دفع بعض الباحثين إلى اقتراح وضع نص خاص يعاقب من خلاله كل من تخلف عن حضور الجلسات مع من يمثله قانونا دون مبرر بعد استدعائه قانونًا[1].

1-3) سماع الشهود:

طبقا لنص المادة 461 قانون الإجراءات الجزائية "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة"، والشهود من ضمن المسموح لهم بحضور المرافعات مع الأقارب والنائب القانوني للحدث والأشخاص المذكورين في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن القيد المتعلق بسرية الجلسات لا يشملهم ويتم سماع الشهود متفرقين طبقا لنص المادة 225 من ذات القانون، ويمكن للمحلفين والخصوم أو محاميهم بتوجيه الأسئلة بواسطة الرئيس إلى الشهود وإذا كان ملف المتهم الحدث قد فصل عنه ملف المتهمين البالغين ، فانه يمكن سماع هؤلاء كشهود على سبيل الاستدلال.

1-4) مرافعة الدفاع:

إن حق الاستعانة بمحام لا يرتبط بمرحلة معينة من مراحل سير الدعوى الجزائية فقط بل يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم النهائي في القضية وهو ما أخذت به الجزائر في الدستور الجزائري بموجب المادة 151 على

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 316.

أن الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية بما فيهم الأحداث ومن لم يستطع تعيين محام للدفاع عنه يلجا إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا[1].

فحق الاستعانة بمحامي الحدث وجوبي، فطبقا لأحكام المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوبية حضور المحامي" ... إن حضور محام الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث ..."، ونص المادة 67 من قانون حماية الطفل، كما أن القانون رقم: 57/71 المعدل بموجب القانون 02/09 المتضمن المساعدة القضائية أكد على ذلك في المادة 25 منه.

وفي قرار صادر عن القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ: 05 ماي 1981 في الطعن رقم 176-22، أكّدت المحكمة العليا على ذلك مستندة في قرارها على المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في مضمونه بأنه من اللاّزم أن يشير القرار الصادر عن غرفة الأحداث إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر وحضوره بجانب الحدث وإلا ترتب على ذلك النقض[2].

2) الأمر بانسحاب الحدث من الجلسة.

نجد المادة 82 فقرة 3 من قانون حماية الطفل قد أجازت للقاضي الذي يترأس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث أو الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها أثناء سيرها، وهذه من صلاحياته في التعامل مع الحدث أثناء الجلسة منحها له المشرع الجزائري.

وقانون حماية الطفل في المادة 82 تحدث عن حالة أخرى وهي إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلها، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا لأن الحدث أو الطفل ممثلا بممثله القانوني، وهذه الرخصة هي لمصلحة الطفل الحدث، تبقى للسلطة التقديرية لهيئة الحكم باعتبارها محكمة موضوع .

---

[1]- فاطمة واضح، نظرة قماري، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة محمد بن أحمد- وهران2، المجلد: 10، العدد: 01، ديسمبر 2020، ص 39.

[2]- عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص 117.

ويذهب بعض الشرّاح إلى اعتبار مسألة إخراج الحدث من الجلسة أو إعفائه منها بهدف حمايته وذلك ليس باعتباره غير مميز وإنما لقابليته للتعرض لمشكلة نفسية جديدة.

3) نطاق العلنية المنصوص عليها في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأصل في محاكمة الحدث أن تكون سرية طبقا لأحكام المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء الوارد في نص المادة 468 من نفس القانون، حيث سمح المشرع لبعض الأشخاص بحضور المرافعات ويتعلق الأمر بالشهود والأقارب القريبين للحدث والوصي أو النائب القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

فالجمعيات المختصة بالطفولة ليست كلها مسموح لها بالدخول إلى جلسات محاكمة الأحداث، ونجد أن القانون الجزائري أعطى للجمعيات المجال لكن دون إعطائه الوسيلة لتنصيب نفسها كطرف مدني.

ففي قضايا المخالفات تتم محاكمة الحدث أمام محكمة المخالفات الناظرة في قضايا البالغين إلا أن نطاق العلنية المنصوص عليه في المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية محدود طبقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 468 من نفس القانون، حيث لا يسمح بحضور محاكمة الحدث في المخالفات إلا للأشخاص المذكورين في هذه الفقرة "... وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468..."، وإن كان النص تمّت صياغته بطريقة قد لا تؤدي المعنى بالشكل المطلوب، وبذلك يبقى مبدأ سرية المحاكمة هو السائد في قضايا الأحداث سواء تعلق الآمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات.

ثالثا: كيفية الفصل في القضية.

ميّز المشرع الجزائري مرحلة الفصل في محاكمة الحدث بمجموعة خصائص وقواعد ضابطة يمكن أن نحصرها فيما يلي: أن الفصل في القضية يكون بعد سماع أطراف الدعوى، وأن يتم الفصل في القضايا المعروضة على انفصال (في غير حضور باقي المتهمين)، وأن يصدر الحكم في جلسة علنية.

1) سماع أطراف الدعوى:

أكّد المشرع الجزائري على ضرورة سماع قسم الأحداث لجميع الأطراف، بما فيهم الحدث أو الطفل قبل أن يصدر حكمه، كما أنه في حالة وجود فاعلين أصليين أو شركاء بالغين فإنه يجوز سماعهم على سبيل الاستدلال، وهذا ليستكمل القاضي قناعته ويصدر الحكم المناسب والأصلح للمتهم الحدث من خلال المادة 82 من قانون حماية الطفل.

2) الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث:

يقتضي مبدأ سرية محاكمة الأحداث أن يتم نظر كل قضية فيها حدث أو طفل على حدى أي على انفصال، وهذا ما تؤكده المادة 83 فقرة 01 من قانون حماية الطفل، في غير حضور باقي المتهمين، وبهذا فإن نطاق العلانية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 468 لا يشمل المتهمين في قضايا أخرى.

3) صدور الحكم يكون في جلسة علانية:

خروجًا على مبدأ سرية المحاكمة فإن صدور الحكم يكون طبقا للأوضاع المقررة لصدور الأحكام حسب القواعد العامة أي أن الحكم القاضي ببراءة الحدث أو بإدانته يكون في جلسة علنية وهو ما نصّت عليه المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة.

إن التدقيق في نص المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية يجعلنا نقول بأن القرار المشمول بالسرية في نص المادة 463 يتعلق بتدبير الإفراج المراقب فقط وذلك لأن باقي التدابير المنصوص عليها في المادة 462 من نفس القانون تصدر بموجب أحكام، في حين أن نفس المادة استثنت الآمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب بأن وصفته أمرًا، وهو يطابق الوصف المقرر لهذا الإجراء حال صدوره خلال فترة التحقيق والذي يصدر في إطار سري تبعًا لخصوصية التحقيق[1]، فسرية جلسة المحاكمة تُعد ضمانًا مقررًا لحماية الحدث الجانح[2].

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 338.

[2]– فاطمة واضح، نظرة قماري، المرجع السابق، ص 39.

المبحث الثاني: حماية الحدث ما بعد المحاكمة.

تُعتبر أحكام محاكم الأحداث بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح في الدول العربية متباينة، تبعًا لتباين تشريعاتها في تحديد الجزاءات المقررة لهؤلاء الأحداث، فجنوح الأطفال ليس ظاهرة إجرامية تستوجب القمع والردع بالعقوبة، وإنما هي ظاهرة اجتماعية تستدعي الوقاية والإصلاح والرعاية وعلى وجه الخصوص تتطلب معالجتها تدابير تربوية تقويمية وطرق خاصة لتنفيذ هذه العقوبات، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتعرض في المطلب الأول إلى التعرف على أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث الجانح، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى معرفة طرق تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح.

المطلب الأول: أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث الجانح.

توجب المهمة العلاجية المنوطة بقاضي الأحداث عدم الابتعاد عن المرحلة التنفيذية، فيبقى ما قرره بحق الحدث قابلاً للتكيف مع متطلبات العلاج.

إن القاعدة التي توجب عدم تخلي القاضي عن القضية بمجرد إصداره حكمه بها ومتابعته تنفيذ الحكم وإجراء التعديلات التي تتطلبها مصلحة الحدث قد أوصى بها المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والمنعقد في ميلانو عام 1985، بحيث حدّد هدف قضاء الأحداث بأنه: "يتضمن تقديم المساعدة لهم وإعادة تأهيلهم، مما يوجب اختيار التدبير المناسب بحقهم ومتابعة تنفيذ هذا التدبير الإصلاحي أو التأديبي بحقهم".

حيث أن المهمة الأساسية المنوطة بقضاء الأحداث هي اتخاذ التدبير بحق الحدث الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون وان كان على محكمة الأحداث أن تفصل في الدعوى الجزائية إلا أن التدابير التي تتخذها لا تخرج عن كونها في معظمها تدابير رعائية تأخذ بعين الاعتبار حالة الحدث الشخصية ومتطلبات رعايته وحمايته وإصلاحه.

وللتعرّف على التدابير المقررة للأحداث ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: سنتناول من خلال الفرع الأول تدابير الحماية والتهذيب، ونتطرق في الفرع الثاني إلى العقوبات الجزائية المخففة.

الفرع الأول: تدابير الحماية أو التهذيب.

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى وقد اكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية الايطالية التي ارتأت إلغاء العقوبة وتعويضها بالتدبير الاحترازي وكان هذا نتيجة رفضها حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية وفكرة الذنب وإحلال الحتمية والمسؤولية الاجتماعية والخطورة الاجتماعية والخطورة الإجرامية محلها، فالمجرم مسوق إلى الجريمة بقوى بيولوجية وطبيعية واجتماعية لا يستطيع مقاومتها وهو بإقدامه على الجريمة يكشف على خطورة إجرامية تعطي الدولة حق التدخل لحماية المجتمع والفرد بتدابير احترازية[1]، وهذا التدبير على اتساع نطاقه لم يلق تأييدًا فقد انعقد الاجتماع على أن تكون طائفة عديمي المسؤولية الجزائية والصغار هم الذين تطبق عليهم التدابير دون غيرهم من الجناة.

وقد اعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي ترجع الردع الخاص على ما عداه من أغراض الجزاء الجنائي بصفة عامة ومن ثم فهو أدني إلى حماية المجتمع.

فإذا انحرف الحدث فمن غير المنطقي معاملته كالمجرم البالغ لعدة اعتبارات تتعلق بنقص إدراكه وعدم تحمله لألم العقوبة من ناحية وقابليته للإصلاح من ناحية أخرى، فلا يجب أن يبقى من العقوبة المقررة للبالغ والتي تنطوي على الإيلام سوى الحد الأدنى على سبيل تأهيله، فهي الأجدى في إصلاح الحدث المنحرف في هذه المرحلة من عمره .

وإذا رجعنا إلى نص المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لا يجوز لقسم الأحداث في الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التالية:

أولا : التسليم.

يبدو أن تدبير التسليم لأول وهلة غير مجدٍ إزاء الحدث المجرم أو المعرّض للانحراف ومع ذلك فهو تدبير طبيعي والأكثر ملاءمة في الكثير من الحالات لأنه يتيح للحدث فرصة

[1]– نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 334.

جديدة لإعادة تكييفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية، ويتم التسليم إما للوالدين أو إلى شخص جدير بالثقة[1]:

1) تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه:

ويكون التسليم هنا بهدف التكفل بالحدث والإشراف الدقيق على سلوكاته لان المتسلم للحدث هو شخص مكلف برعاية الحدث شرعا، ولا يشترط القانون قبول الوالدين، أو الوصي بتسلم الحدث لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه ورعايته.

2) تسلم الحدث لشخص جدير بالثقة:

تقدير الجدارة منوط بالقاضي الأحداث ويشترط قبول الشخص المتسلم بتسلم هذا الحدث إلا انه غير ملزم بذلك[2]، وعلى متسلم الحدث الالتزام بالإنفاق عليه والعناية به وإلا تعرض للعقوبات.

ثانيا: تطبيق نظام الإفراج المشروط عنه مع وضعه تحت المراقبة.

أي ترك الحدث حرًا عند من كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه، وتتم هذه الرقابة بقسم الأحداث بالمحكمة التي يوجد بها موطن الحدث من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت من خلال الحكم الفاصل في القضية، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث وتحركاته في المجتمع إذ ترفع تقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق وهذا لا ينفي موافاته بتقرير فوري إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

فهدف هذا التدبير هو إبعاد العقوبة وآثارها السيئة في نفسية الحدث وتمنح له فرصة ممارسة حياته العادية وتوفر له التوجيه والمساعدة لتقويم سلوكه المنحرف لإعادة إدماجه في المجتمع[3].

---

[1]– علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 248.

[2]– فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 186.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 354.

وسياسة الوضع تحت الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة كما يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قرّرتها بشأن الأحداث وإصلاحهم في المجتمع الدولي، حيث نصت عليها المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[1].

ثالثا: تطبيق إحدى تدابير الوضع في المؤسسات والمراكز المتخصصة في رعاية الطفولة.

إذا لم تجدي نفعًا أي من التدبيرين السابقين في نظر القاضي فله اللجوء إلى إحدى تدابير الوضع المنصوص في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في:

1- خضوع الحدث في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة لتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

2- وضع الحدث في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك.

3- وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

4- وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

وأجاز المشرع الجزائري وضع الحدث الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني 19 سنة كاملة في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية[2].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المخففة.

نصّ قانون العقوبات الجزائري الذي صدر بالأمر رقم: 156/66 في مادته الأولى على ما يأتي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

يمكن تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية[3]،

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 345.

[2]- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، ص 211.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 129-130.

فخصائص العقوبة تتمثل في: أنها شخصية، قضائية، عادلة، مؤلمة، ويمكن القول أن العقوبات أنواع أصلية، تبعية وتكميلية.

فالعقوبة التقويمية للأحداث تختلف عن العقوبات العادية المقررة للبالغين فهي تهدف أساسا إلى التربية والرعاية وإعادة تأهيل الأحداث وتقويم اعوجاجهم[1].

أولا: عقوبة الحبس.

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية لفترة من الزمن قد تطول آو تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها[2].

وبالرجوع إلى المواد 49-50-51 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وما بعدها نجد سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة عليه، فاعتبر بأن القاعدة العامة هي توقيع التدبير، وبالتالي فهو الأولى عند معاملة الحدث الجانح، وخصّ به جميع الأحداث سواء كانوا صغارا أو ضمن الحدود العليا لسن الحداثة، لكن إن اقتضى الأمر بأن يخضع القاصر لحكم جزائي بأن يكون محلا للعقوبة فهل توقع عليه نفس العقوبات الجزائية الموقعة على المجرمين البالغين؟

طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات يطبق مبدأ خاص لصالح الأحداث، يتمثل في تخفيض العقوبة في حال ما إذا قضى قسم الأحداث بأن تحكم عليه عقوبة جزائية مقيّدة للحرية وذلك مراعاة لصغر سن الجانح وعدم اكتمال فكرة الإجرام في ذهنه وقابلية الحدث للصلاح والتهذيب.

بالإضافة إلى ذلك لا يجوز الجمع بين التدابير الإصلاحية والعقوبات ويتبين ذلك من خلال نص المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991، ص 20.

[2]- صورية قلالي، "ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ثليجي عمار- الأغواط، المجلد: 03، العدد 01، جوان 2019، ص 343.

التدابير المنصوص عليها في المادة 44 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ضروريًا بمحضر للظروف أو لشخصيته المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصًا بشأن هذه النقطة.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها " إن الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما إلى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة".

غير أن المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والمخالفات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروريًا، نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية الحدث، إما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس، فالظاهر من النص أنه غير جائز، لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة 06 أشهر وبغرامة قدرها 500 دج وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة 06 أشهر.

وبالتالي فان حبس الأحداث الخطيرين يهدف أساسًا إلى إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا ونظرا لصغر سنهم ولعدم نضوجهم فان عقوبة الأحداث الجانحين البالغين من العمر 3- 18 سنة أقل وأخف من عقوبة البالغين، وفي هذا الشأن نشير إلى أنه لا يجوز لقاضي الأحداث عند حكمه بعقوبة سالبة للحرية أن يعيّن في حكم اسم المركز الذي سيقضي فيه الحدث الجانح للعقوبة لأن مسألة تحويل المساجين الأحداث من اختصاص وزارة العدل.

ثانيا: عقوبة الغرامة.

تُعرّف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، والملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ثلاث عشرة سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة، إذ تنص المادة 51 قانون العقوبات الجزائري على أنه: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة".

وعلى أنه رغم أن الغرامة عقوبة كانت أم تدبيرًا من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات إلا أن آراء فقهاء القانون في جدوى فرضها على الحدث متباينة، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه، لأنها غالبا ما تقع على والديه، وأن ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الحدث، كون القاضي لا يستطيع استبدالها بالحبس عند عدم الدفع، فيلجأ إلى تدبير آخر، في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث، فهو بنظره من التدابير المفيدة، كونه ينفّذ في بيئة مفتوحة، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير قصير الأمد، لأنها تُعد إنذارًا أوليًا إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه، كما أن للغرامة دورًا علاجيا خاصة بالنسبة لأولئك الأحداث الذين يتقاضون أجورا عن أعمالهم، ويدفعونها من مالهم الخاص، لأنهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ كي لا يضيعوا دخلهم.

والاتجاه الثاني أولى بالتأييد، فهو في نظرنا تجنب الحدث مساوئ الاختلاط بالأحداث الجانحين الأكثر خطورة منه في حالة فرض تدبير الإيداع في حقّه[1]، كما أنها ستدفع الحدث إلى تجنب الوقوع في الخطأ إذا دفع الغرامة من ماله الخاص، وستدفع والدي الحدث إلى ممارسة دورهما بجدية كي لا يقع الخطأ ثانية إذا ما دفعوا هم مبلغ الغرامة.

غير أنه في الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الحدث الجانح، لأنه في حالة توقيعها على الحدث فإن مسؤوله المدني يتكفل بتسديدها، علما أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح، مثلما نصت عليه المادة 600 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه: "... غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية...: إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر".

[1]– صورية قلالي، المرجع السابق، ص 344.

وهذا ما أكّدته المحكمة العليا في قرارها رقم: 64780 والذي يقضي بأنه "لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكاب الجريمة ثمانية عشر سنة"، ومن ثمَّ يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم[1].

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام.

حيث يقصد بالعمل للمصلحة العمة أو المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وهي تكليف الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكًا إجراميا بسيطا ولا ينطوي على أية خطورة إجرامية بالقيام ببعض الأعمال والنشاطات على مستوى المؤسسات العمومية، تعود بالنفع والفائدة على المجتمع، باعتبار إن العقوبة السالبة للحرية في الوسط المغلق لا تناسب حالته بل تشكّل خطرًا أكبر من خلال الاحتكاك بالمنحرفين الخطرين ومعتادي الإجرام، والآثار السلبية التي قد تنجر عن ذلك، وتعتبر من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا، وأكثرها فعالية للغالبية من الأشخاص المنحرفين والذين لا ينطوون على أية خطورة إجرامية[2].

كما تُعرّف أيضًا بأنها قيام المحكوم عليه بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرًا عن الخطأ الذي ارتكبه، وذلك دون مقابل أجرة، كما يُقصد بها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجّه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية في توفر شروط حدّدها المشرع.

وتُعرّف أيضًا بأنها: إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال، يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية[3].

وقد نصّ المشرع الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام في المواد من 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 من قانون العقوبات المعدّل، وجعل شروطا لتطبيقها على الحدث[4].

---

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 420.

[2]– صورية قلالي، المرجع السابق، ص 345.

[3]– أمينة أمحمدي بوزينة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر1، المجلد: 52، العدد: 04، ديسمبر 2015، ص 62.

[4]– القانون رقم: 09/01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد: 15، سنة: 2001.

وقد نصّت الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر 01 من القانون السالف الذكر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب ألا تقل عن 20 عشرين ساعة، وأن لا تزيد عن 300 ثلاثمائة ساعة.

ولعلّ تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بست عشرة سنة يرجع إلى تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدني لإبرام عقد العمل، ويتّضح ذلك خاصة حينما نصّت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أنه: لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة 16 إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على رخصة من وصيه الشرعي، ومن أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث كان لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في :

- أن لا يكون مسبوقا قضائيًا.
- أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسًا.
- أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسًا.

ويجب على الجهة القضائية التي يمثل أمامها المتهم إعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها، فإذا كان المتهم بالغًا فان الإشكال غير مطروح، أما إذا كان حدثا فإن هذا يُثير مسألة التمييز والإدراك لديه، خاصة وأن المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل تقضي بمنع تشغيل القاصر دون رخصة من وصيه الشرعي[1].

رابعا: عقوبة التوبيخ.

يُعتبر من أحد الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث، والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث.

[1]– صورية قلالي، المرجع السابق، ص ص 345–346.

وقد نصت المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 من نفس القانون فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا".

غير أنه لا يجوز في حق الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلاً على ذلك، إذ ما رأت في صالح لحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب[1].

وترك القانون أمر تحديد طريقة التوبيخ للقاضي المختص وعادة ما يتضمن التوبيخ توجيه عبارات اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي، وعلى طريقة القاضي في التوبيخ أن تترك تأثيرا ايجابيا في نفسية الحدث دون أن يترك تأثيرا سلبيا عليها[2].

المطلب الثاني: طرق تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح.

بعد أن يقدر قاضي الأحداث الجزاء الذي يراه صالحا للحدث تأتي مرحلة التنفيذ، حيث أن الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها ومن حيث مضمونها، فهي تصدر وفقا للخصائص التي تميز محاكمة الحدث، وتتضمن محتوى مختلفا عن محاكمة البالغين، فإدانة الحدث بحكم جزائي يترتب عنه إما النطق في حقه بتدبير من تدابير الحماية والتربية أو أكثر، وإما معاقبته بعقوبة مخففة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، لذلك ارتأينا دراسة طريقة تنفيذ هذه العقوبات من خلال المطلب الأول، حيث قسمناه إلى فرعين: الفرع الأول نتطرق فيه التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح، والفرع الثاني إلى تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح.

[1]– أنظر المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم.

[2]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 246.

الفرع الأول: التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح.

لقد بيّن قانون الأحداث الاتجاه الحديث بتخويل الإشراف على تنفيذ التدبير المحكوم به على الحدث إلى قاضي محكمة الأحداث التي تجري التنفيذ في دائرتها دون غيرها، وقرّر له الفصل في جميع النزاعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد في الفصل في الإشكال[1].

وتنص المادة 49 من قانون العقوبات على أنه:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية. ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

من خلال نص المادة يتّضح أن القاضي قد يحكم على الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر إلا لتدابير الحماية والتربية، وأن القاصر الذي يبلغ سنه من 13الى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

أولا: مضمون تدابير الحماية والتربية.

تنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها:

1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.
2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
5- وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

[1]- علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 290.

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة غير انه لا يجوز يتخذ.

ونجد نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: " لا يجوز المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريًا أو استحال أي إجراء آخر في هذه الحالة فان لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل".

من نص المادتين يتبيّن لنا أن التدابير نفسها بالنسبة للحدث الذي لم يكمل 13 سنة أو الذي أكملها ولم يبلغ 18 سنة كاملة، ونص المادة 450 من قانون الجزاءات الجزائية جاء فقط استثناءً للأحداث الذين لم يبلغوا سن 13 من وضعهم في مؤسسة عقابية، فنجد أن تدابير المادة 444 يمكن أن نطبق منها الكثير وليس فقط إجراء التسليم وهذا تبعًا لطبيعة التدبير.

وبالرجوع إلى نص المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية يتبيّن بأنه يمكن اتخاذ التدابير الواردة بها من طرف قاضي الأحداث وذلك بصورة مؤقتة، وتجدر الإشارة إلى أنه جرى العمل ميدانيا من طرف قضاة الأحداث على اعتبار هذه التدابير المنصوص عليها في المادة 444، فهي متعلقة بالتحقيق ومتعلقة بالحكم كذلك، فلا يوجد ما يمنع تطبيقها كتدابير مؤقتة على مستوى مرحلة التحقيق.

ثانيا: مضمون العقوبات الجزائية:

نصّ المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للحدث الجانح في نص المادتين 50 و 51 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في المادة 50 على أنه:" إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنة 13 إلى 18 لحكم جزائي فان العقوبة تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

من نص المادة يتبيّن أن المشرع قام بتخفيض العقوبة على الأحداث بين 13 و18 وميّزهم عن البالغين في تطبيق العقوبة فإذا كانت الجريمة جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يستبدل الحكم من السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وأن الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة تتخذ في شأنهم التدابير التربوية الواردة في المادتين 444 و455 قانون الإجراءات الجزائية، وفي كل الأحوال يتخذ التدبير بعد تقدير العديد من المعايير منها:

– معيار سن الحدث.
– معيار السوابق القضائية.
– معيار الخطورة الإجرامية للحدث.
– معيار حالته الاجتماعية.

وبذلك يعود القرار للمحكمة إما بتسليمه لوالديه أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة، وإما تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة، وإما وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية وغيرها من التدابير المنصوص عليها في المادتين 444 و455 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وإذا تمّت محاكمة الحدث لارتكابه مخالفة أمام قسم المخالفات فإن الحكم الذي يصدر في حال إدانته لا يمكن أن يخرج عن حالتين تبعًا لسن الحدث:

– **الحالة الأولى:** إذا كان سن الحدث المدان أقل من 13 سنة فلا يجوز في حقه سوى التوبيخ وهو توجيه اللوم للحدث عن الفعل الذي ارتكبه ويكون ضمن نطاق إصلاحي وإرشادي، وبناءً على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة

[1]– وهو ما أكّدته المادة 51 من قانون العقوبات التي جاء فيها:" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه 13الى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة[1]، وطريقة التوبيخ متروك أمرها للقاضي، على أن يترك تأثيرًا ايجابيًا لدى الحدث وعلى نفسيته فالتوبيخ من التدابير غير المانعة للحرية وهو يصدر في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب[2].

– **الحالة الثانية:** إذا كان سن الحدث من 13 إلى 18 سنة وثبت إدانته بمخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الغرامة حسب المادة 51 قانون العقوبات المذكورة سابقا، فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي عليه بالتوبيخ وبالغرامة تحت ضمان المسئول المدني وتشير إلى ذلك في الحكم حيث تعتبر هذه التدابير تدابير أمن للحدث الهدف منه بث الخوف في نفس الحدث كي لا يعود إلى ما اقترفه من خطأ.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح.

إن الأحكام القاضية بإدانة الحدث تتضمن إما تدبيرًا أو أكثر من تدابير المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما توبيخا وإما غرامة وإما عقوبة سالبة للحرية.

أولا: تنفيذ تدابير الحماية أو التربية:

1) التسليم:

هو من التدابير غير المانعة للحرية، ويتقرر كتدبير حماية بهدف إبقاء الحدث المنحرف في محيطه،العائلي أو الاجتماعي أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة أو في مؤسسة تربوية تسهر على تنشئته وتربيته.

وهذا التدبير ساري المفعول مقارنة بالتدابير الأخرى حيث أنه يتم وفقا للترتيب الذي جاءت به المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، فيأتي الوالدان في المرتبة الأولى ثمّ الوصي ثمّ الحاضن ثمّ الشخص الجدير بالثقة، وهذا الترتيب جاء حفاظًا على مصلحة القاصر بعدم إخراجه من وسطه الطبيعي قدر الإمكان، وقد قرنه المشرع في المادة 462 فقرة 02

[1]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 246.

[2]– نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 357.

بالتوبيخ لتحقيق الغاية منه لأن التسليم لوحده سيكون دون جدوى، أما الشخص الجدير بالثقة فهو غالبا هو شخص مؤتمن غالبا ما يكون من أفراد العائلة الكبيرة[1].

2) تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة:

هي نظام للعلاج يتواجد الحدث عن طريقه في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية، ويكون خلال فترة الإشراف تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث يعرف بالمندوب، وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب والحدث الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائص الحدث وسماته وأخلاقه[2].

وتُوكل هذه المهمة إلى مندوب الحرية المراقبة سواء كان فردًا أو كانوا جماعة دائمين أو متطوعين، بحيث يقدم المندوب تقريرًا كل ثلاثة أشهر عن مهمته إلى قاضي الأحداث حسب المادة 479 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

ويقدمون حسابًا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر وعليه فضلاً عن ذلك موافاته بتقرير في الحال فيما إذا أساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي وعن الإيذاء الذي قد يقع عليه وعن التعويق المدبر الذي يعطلهم في القيام بأداء مهمتهم وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته .

وتُناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أنهم يباشرون فضلاً عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيًا برعايتهم".

من نص المادة يتبيّن أن مدة الثلاثة أشهر يمكن عدم الالتزام بها إذا ظهرت حالات غير عادية وغير مألوفة على الحدث الذي هو تحث المراقبة، أما عن المندوبين المتطوعين فهم

[1]– نجاة جرجس جدعون، المرجع نفسه، ص 362.

[2]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 178.

يختارون بطريق الأفضلية ويعيّنون بقرار من وزير العدل ويتقاضون مرتّبًا وكل مصاريفه في سبيل القيام برقابة الحدث تدفع من مصاريف القضاء الجزائي[1].

3) وضع الحدث في منظمة أو مؤسسة خاصة معدة للتهذيب أو للتكوين المهني:

فهي كل مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة وذلك بموجب حكم قضائي إذا جرت المحاكمة أو بموجب أمر إذا كان الطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أن الطفل في حالة خطر، فهي مؤسسة يودع فيها الأطفال الجانحون أو المعرضون للخطر مهما اختلفت تسميتها، فهي مؤسسة تلزم الطفل الإقامة فيها، ولها برنامج يومي مسطر تنفيذًا لسياسة تقويمية متكاملة تهدف إلى إصلاح الطفل ويجب توفير للطفل القسط الكافي من التعليم المدرسي والتكوين المهني والتهذيب الأخلاقي، والرعاية الصحية والنفسية الملائمة.

غير أن هذه المزايا لا تلغي بعض السلبيات منها فقدان الطفل لحريته وانفصاله عن بيئته الطبيعية المألوفة، لذلك لا يلجأ إلى هذا التدبير إلا في حال الضرورة وكملاذ أخير تقتضيه خطورة الوقائع والوضع الموجود فيه الطفل[2].

4) وضع الحدث في مؤسسة عامة معدة للتهذيب:

يعتبر وضع الطفل في مؤسسة عامة معدة للتهذيب إجراء من اجل تقويم سلوك الحدث الجانح لذلك سنتطرق الى النقطتين التاليتين:

4-1) الحكم الصادر بالوضع:

إن المؤسسات العامة المعدة للتهذيب هي تلك المؤسسات التابعة للدولة أي تلك التي هي تحت وصاية وزارة التضامن والتي تناولها الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، حيث تستقبل هذه المراكز الأحداث الذين لم يكملوا 18 عامًا من عمرهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وطبقا لقانون حماية الطفل تستحدث مراكز ومصالح لحماية الطفولة وهي[3]:

---

[1]- أنظر المادة 480 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم.

[2]- نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 364.

[3]- توفيق مالكي، المرجع السابق، ص 239.

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.

هذه المراكز لا يتم الوضع فيها إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية المختصة بالأحداث، ويجوز للولي في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز 08 أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث فورًا.

وقد أوجب المشرع على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المتخصصة ومتابعة وضعية الأطفال فيها والحضور في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم طبقا للمادة 16 من الأمر رقم: 03/76.

4-2) تنفيذ العقوبة داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

طبقا للمادة 128 من قانون حماية الطفل يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللّزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، وقد أوجب المشرع اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال على أساس الكفاءة والخبرة والتكوين الخاص نظرا لطبيعة هذه الفئة العمرية[1].

كما أوجب المشرع ضرورة إخطار الطفل بحقوقه وواجباته داخل هذه المراكز فور دخوله إليها[2]، كما يلتحق الحدث بالمركز حسب إجراءات الحماية المتّخذة من طرف قاضي الأحداث، ويجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع وأن يتلقى برامج تعليمية وتكوينية والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته[3].

[1]- أنظر المادة 129 من قانون حماية الطفل.

[2]- أنظر المادة 130 من قانون حماية الطفل.

[3]- أنظر المادة 131 من قانون حماية الطفل.

وقبل وصول الحدث إلى المركز فإنه يخضع لإجراءات التحقيق والبحث، إذ يتم دخول الحدث بعد إجراءات متعددة مثل تكوين ملف يحتوي على عدة تقارير منها الحالة الصحية للحدث والاجتماعية للأسرة، ويلتحق كل حدث جديد دخل المركز بقسم الملاحظة أولا وذلك طبقا للمادة 26 من الفصل السادس الخاصة بالقانون الأساسي للحدث، والتي تشير إلى أن الحدث يصبح على عاتق مصلحة الملاحظة بمجرد وصوله إلى هذه المؤسسة ، فإذا كان سبق له أن كان موضوع تقرير بالملاحظة رتب مباشرة في مصلحة إعادة التربية[1].

حيث يتم تحويل الحدث المحكوم عليه بالوضع إلى مراكز إعادة التربية إثر صدور الحكم، فإذا كان الحدث محبوسًا من قبل فبعد النطق بالحكم القاضي بالوضع في المركز يُعاد الحدث الجانح إلى جناح الأحداث بالمؤسسة العقابية ويبقى فيها، بعد ذلك يقوم مسير المؤسسة العقابية بإخطار المركز المعيّن للحدث من طرف قاضي الأحداث، وعلى إدارة المركز تعيين مربين لاقتياد الحدث من المؤسسة العقابية إلى المركز المستقبل، أما إذا كان الحدث محبوسا من قبل، فإن ولي الحدث أو من يتكفل به هو من يتكفل به فيأخذه مع مستخرج الحكم القاضي بالوضع، ويسلمه إلى إدارة المركز، وفي بعض الأحيان تتكفل المساعدات الاجتماعية أو مصالح البيئة المفتوحة بهذه المهمة.

ثانيا: تنفيذ الأحكام السالبة للحرية.

يمكن أن يكون الحدث محل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبقا لأحكام المادتين 28 و16 من الأمر رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، فالأحداث الذين صارت أحكامهم السالبة للحرية نهائية يقضون عقوبتهم أو يكملونها في مؤسسات ملائمة تسمى بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

كما يمكن للأحداث المحكوم عليهم قضاء عقوبتهم في أجنحة مخصصة لهم داخل المؤسسات العقابية (مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية) إذا تعذر تحويلهم إلى المراكز المتخصصة، ويفهم من ذلك أن مؤسسات إعادة التأهيل لا تستقبل الأحداث مهما كانت

[1]– حياة لموشي، دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2004، ص 40.

الظروف وعلى مدير المؤسسة بعد التأكد من استنفاذ طرق الطعن العادية أن يشعر النائب العام والمديرية الفرعية لإدارة السجون (المديرية الفرعية لحماية الأحداث) بوجود حدث محكوم عليه نهائيًا في مؤسسة.

ومنح الحدث إمكانية الإيقاف المؤقت للعقوبة إذ نصّ على توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها وتوفر أحد الأسباب التالية[1]:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

- التحضير للمشاركة في امتحان.

[1]- توفيق مالكي، المرجع السابق، ص 240.

الخاتمة

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع إجراءات حماية الحدث في التشريع الجزائري، من خلال قيامنا ببعض التحليل للسياسة الإجرائية للمشرع الجزائري من أجل توفير الحماية للطفل ذلك الكائن الضعيف الناقص الإدراك الغير قادر على حماية نفسه والذي هو عرضة لمجموعة من العوامل البيئية والتربوية والنفسية والتي تؤثر في تكون نفسيته وسلوكياته اتجاه نفسه واتجاه غيره.

فالطفل مسبقا لم يحظ بالاهتمام اللاّزم من طرف القوانين ولم يكن محل دراسة وأبحاث نفسية وقانونية على شخصيته وأفعاله الغير مقبولة والتي قد تصنف في مجال الجرائم وكانت تسلط عليه العقوبات مثله مثل البالغ، إلا أننا في العصر الحديث لاحظنا ظهور العديد من التوجهات التي تنادي بحقوق الطفل وتدعو إلى حمايته ونفي المسؤولية الجزائية عنه، نظرًا لأن هذا الحدث كما اصطلح على تسميته وان توجه إلى عالم الإجرام فان هذا وليد الظروف والعوامل البيئية المحيطة به، فعلى المتعامل مع هذا الطفل قبل الحكم عليه وعلى أفعاله أن يتعرف أولا على الأسباب التي دفعت به إلى عالم الإجرام.

فالحدث الذي يقدم على فعل إجرامي بحاجة إلى معاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين الذين يتوجهون إلى عالم الإجرام وهم مدركين لخطورة أفعالهم عكس الحدث الذي هو في سن ينقصه فيه الإدراك وتقدير مسؤولية الأفعال التي يأتيها، كما أنه بحاجة إلى تسطير سياسة قانونية من أصحاب الاختصاص لحمايتهم من التعرض للخطر حالة الطفل في خطر أو تعريض غيرهم للخطر في حالة الحدث الجانح في خطر معنوي.

وقد توجه المشرع الجزائري مثله مثل العديد من الدول إلى وضع قوانين تتماشى مع هذه الفئة ليكفل لهم الحماية الجنائية والإجرائية المناسبة لشخصيتهم وسنهم المبكرة، حيث نلاحظ أنه قام بتعديل القوانين التي تمس الحدث في العديد من المناسبات تماشيًا مع التطورات الراهنة، وكفل ضمانات أكبر للحرية الشخصية للطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر إلى غاية صدور الحكم عليه وتنفيذه، من تلك المقررة للبالغين في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائري.

لكن رغم كل هذه المحاولات المحتشمة نوعا ما من المشرع الجزائري لحماية الحدث من خطر النزول والانسياق في عالم الإجرام تفاقمت وتزايدت ظاهرة إجرام أو جنوح الأحداث في الوقت الراهن في جميع الدول ليس الجزائر فقط، وصار الطفل عرضة للإجرام أو لارتكاب أفعال مجرمة لا تتناسب مع سنه، فقد ضمن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من التدابير التي من شأنها العمل على حماية الحدث من خطر الجنوح، وجعل مهمة التحقيق والحكم في قضايا الأحداث من اختصاص قاض له دراية وقدرة على تفهم هذا الكائن الصغير وله القدرة على التعامل معه ودراسة شخصيته، وخص محاكمتهم بإجراءات تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين.

إن الدعوى الجنائية في قانون الطفولة يجب أن تهدف إلى تقويم سلوك الحدث الجانح قصد تربيته وحماية نفسيته، حيث أحيط بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية بالنظر إلى سنه وذلك بداية من مرحلة البحث والتحري التي كان يخضع فيها الحدث إلى القواعد الخاصة بالبالغين لعدم وجود نص خاص وقد تدارك المشرع هذا الوضع حين أخضعه لمجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الحدث خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات في القانون رقم: 12/15 والى مرحلة التحقيق نهاية بمرحلة المحاكمة وذلك بتمكين الحدث من ممارسة حقه الإجرائي الذي أقره المشرع الجزائري في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

ورغم محاولات المشرع الجزائري لضمان الحماية للحدث إلا أننا خلصنا بمجموعة من النتائج على هذا النهج الذي يتبعه لخصناها فيما يلي:

1- إسناد مهمة النظر في قضايا الأحداث إلى قضاء خاص ومستقل عن القضاء العادي وهو قضاء الأحداث الذي يجمع بين المهام التربوية والمهام القضائية، كما يغلب على الإجراءات التي يخضع لها الحدث أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة وما بعدها الطابع التربوي والتهذيبي والهدف من وراء ذلك هو حماية الحدث نفسه وإعادة إصلاحه وتقويمه، وبذلك نرى أن المشرع قد راعى مصلحة الحدث وفصلها عن الجانب الردعي بوجه عام والحكم بوجه خاص مسايرًا بذلك الأساليب الحديثة في التعامل مع الحدث.

2- تمكين الحدث بحقوق إجرائية تعتبر في حد ذاتها تكفل حماية شخصيته، فقضاء الأحداث في الجزائر هو قضاء وقائي علاجي تقويمي يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه بدلا من

معاقبته وردعه ووفر له مجموعة من الضمانات خلال مرحلة المحاكمة من سرية الجلسة وإمكانية الأمر بانسحاب الحدث من حضورها بالإضافة إلى حظر نشر وقائع الجلسات وذلك حفاظًا على سمعة الحدث وعدم التشهير به وأوجب عقوبات على من يخالف ذلك.

3- خرق مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي الذي يعتبر من أهم ضمانات حياد القاضي بجعل القاضي يجمع بين صفتي المحقق وقاضي الحكم ليضمن محاكمة عادلة للمتهم.

4- اعتبار رأي المحلفين في القضية لمجرد مساعدة القاضي على اختيار التدابير المناسبة لإصلاح الطفل.

5- لم تحدد حالات خاصة بنص القانون لإعفاء الحدث من حضور الجلسات بل تركت للسلطة التقديرية للقاضي.

6- إن الاختيار التلقائي للمحامي يجعل دور المحامي شكلي عكس على ما هو الحال عليه، لأن المحامين الموجودين للمساعدة القضائية يكونون أغلبهم من الجدد والذين لا تتوفر لديهم الخبرة والدراية الكافية بشؤون الأطفال، وقد تضر مرافعته الشكلية بالحدث بدلا من أن تنفعه.

7- لم يدرج المشرع الجزائري نص خاص للإسراع في الفصل في قضايا الأحداث والمماطلة تؤثر سلبا على نفسية الطفل من القلق والتوتر الذي يتعرض له الحدث.

8- عدم وجود شرطة قضائية متخصصة بقضايا الأحداث تعمل مع الضبطية القضائية العادية ومؤسسات الدولة وتجهيزها بالوسائل الحديثة.

9- لم يفرق القانون بين الحدث في خطر اجتماعي والحدث الجانح بالنسبة لبرامج التقويم ولا يوجد سياسة تنسيقية بين الهيئات المختلفة المكلفة بالإشراف على تقويم جنوح الأحداث.

10- نعيب على المشرع الجزائري أنه في حال المخالفات قرر إحالة الطفل على قسم المخالفات شأنه شأن البالغ.

فمن خلال دراستنا توصلنا الى جملة من الاقتراحات:

1- على المشرع العمل على تكييف نصوص التشريع مع المعاهدات والمواثيق الدولية الموقع عليها والسعي إلى إفراغ مضامينها المتعلقة بحقوق الطفل في قانون واحد خاص ضمن التشريع

العادي، فرغم مضي الزمن على توقيع اتفاقية حقوق لطفل إلا أننا نرى أن الحدث مازالت تطبق عليه مجموعة القواعد القانونية الموجودة ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات المتضمنة في قانون البالغين رغم إفرادها ببعض الخصوصية إلا أنها غير مستقلة عنه.

2- على المشرع تشكيل محاكم خاصة بالأحداث الجانحين بإنشاء قضاء مختص فقط بالنزاعات التي يكون الحدث طرفا فيها.

3- تكوين قضاة متخصصين في مجال الأحداث وحمايتهم على مستوى المدرسة العليا للقضاء.

4- إنشاء مراكز متخصصة في حماية الأطفال مستقلة عن المؤسسات العقابية.

5- ضرورة توسع المشرع الجزائري في نطاق امتداد اختصاص محاكم الأحداث إلى جرائم أخرى يرتكبها المقربون منه.

6- استحداث الوساطة كإجراء ينهي الخصومة الجنائية في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الحدث، حيث أعطى صلاحيات واسعة لوكيل الجمهورية في إجراء الوساطة بين الحدث وممثله القانوني والضحية

7- تخصيص نيابة عامة خاصة بالأحداث التي يكون دورها حماية الحدث في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

8- إنشاء ضبطية قضائية خاصة في مجال الأحداث متخصصة ومستقلة تعمل بالتنسيق مع الضبطية العادية ومختلف أجهزة الدولة.

تم بحمد الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ) الدساتير:

1- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد: 76، سنة 1996، المعدّل بموجب القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج، العدد: 25، سنة 2002، المعدّل بموجب القانون رقم: 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، العدد: 63، سنة 2008، المعدّل بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد: 14، سنة 2016، المعدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد: 82 سنة 2020.

ب) الوثائق الدولية:

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948، الموافق عليه بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر في ج ر ج ج، العدد: 64، سنة 1963.

2- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 37/87 المؤرخ في: 03 فيفري 1987، ج ر ج ج، العدد: 06، سنة: 1987.

3- **إتفاقية حقوق الطفل** التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها، مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في: 19 ديسمبر 1992، ج ر ج ج، العدد: 91، سنة: 1992.

4- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** المعتمد بتونس في ماي 2004، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 62/06 المؤرخ في: 11 فيفري 2006، ج ر ج ج، العدد: 08، سنة: 2006.

ت) القوانين:

1- الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدّل والمتمّم، ج ر ج ج، العدد: 49 سنة 1966، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم: 38/72

المؤرخ في: 27 جويلية 1972، ج ر ج ج، العدد: 63 سنة: 1972، المعدّل والمتمّم الأمر رقم: 46/75 المؤرخ في: 17 جوان 1975، ج ر ج ج، العدد: 53، سنة: 1975، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 03/82 المؤرخ في: 13 فيفري 1982، ج ر ج ج، العدد: 07 سنة: 1982، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 14/04 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، ج ر ج ج، العدد: 71 سنة: 2004.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر ج ج، العدد: 21، سنة: 1966، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 09/01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009، ج ر ج ج، العدد: 15، سنة: 2001.

3- الأمر رقم: 03/72 المؤرخ في: 10 فيفري 1972، **المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة**، ج ر ج ج، العدد: 15 سنة: 1972.

4- الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، المعدّل والمتمّم، ج ر ج ج، العدد: 78 سنة: 1975.

5- القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 06 فيفري 2005، **المتضمن تنظيم السجون وإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، ج ر ج ج، العدد: 12، سنة 2005.

6- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر ج ج، العدد: 21، سنة: 2008.

7- القانون رقم: 12/15 المؤرخ في: 15 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، ج ر ج ج، العدد: 39، سنة: 2015.

ث) <u>النصوص التنظيمية</u>:

1- المرسوم التشريعي رقم: 03/92 المؤرخ في: 12 أفريل 1992، **المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب**، ج ر ج ج، العدد: 70 سنة: 1992.

ج) <u>الأحكام والقرارات القضائية</u>:

1- ملف رقم: 26790، القرار المؤرخ في: 1984/03/20، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد: 02، سنة 1990.

2- قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية في: 1984/03/22، المجلة القضائية، عدد 02، 1990.

ثانيا: المراجع:

أ) الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

3- إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

4- جمال الجيمي، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

5- جيلالي بغدادي، **التحقيق (دراسة مقارنة نظرية تطبيقية)**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

6- رؤوف عبيد، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1976.

7- زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

8- زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، الأردن- 2009.

9- عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث**، د ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1991.

10- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

11- ـــــــــــ، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

12- علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

13- علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

14- فتوح عبد الله الشاذلي، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991.

15- فضيل العيش، **قانون الإجراءات الجزائية**، د ط، دار البدر، الجزائر، 2008.

16- محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

17- محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.

18- ــــــــــ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

19- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

20- نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

ب) <u>الأطروحات والمذكرات الجامعية</u>:

ب-1) <u>أطروحات الدكتوراه</u>:

1- باديس خليل، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، 2022/2021.

2- حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2015/2014.

3- طه زهران، **معاملة الأحداث جنائيا (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1978.

4- عبد الرحمان مجاهد الجمرة، **المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

5- عبد الرحيم مقدم، **الحماية الجنائية للأحداث**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2013/2012.

ب-2) مذكرات الماجستير:

1- عبد الحفيظ أوفروخ، **السياسة الجنائية تجاه الأحداث**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2011/2010.

2- حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2010/2009.

3- حنان بن جامع، **السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث**، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، 2009/2008.

4- حياة لموشي، **دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2005/2004.

5- ياسين خليفي، **أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 2006/2005.

6- يمينة عميمير، **حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2009/2008.

ت) المقالات العلمية:

1- إلهام بن خليفة، "**إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر- الوادي، المجلد: 08، العدد 02، جوان 2017.

2- أمينة أمحمدي بوزينة، "**شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، المجلد: 52، العدد: 04، ديسمبر 2015.

3- سعاد أجعود، "**الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد: 09، العدد 01، جوان 2016.

4- صورية قلالي، "**ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ثليجي عمار- الأغواط، المجلد: 03، العدد 01، جوان 2019.

5- فاطمة واضح، نظرة قماري، "**الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة محمد بن أحمد- وهران2، المجلد: 10، العدد: 01، ديسمبر 2020.

6- توفيق مالكي، "**طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح**"، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت، المجلد: 12، العدد: 01، جوان 2020.

7- محمد التوجي، عبد القادر عثماني، **الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر**، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المركز الجامعي- إليزي، المجلد:01، العدد: 02، جوان 2020.

ث) الملتقيات العلمية:

1- عبد المنعم جماطي، "الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر"، الملتقى الوطني المتعلق بجنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016.

الفهرس

العنـوان	الصفحة
مقدمة	أ–ث
الفصل الأول: إجراءات متابعة الحدث قبل المحاكمة في التشريع الجزائري	**05**
المبحث الأول: الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث والتحري	06
المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان حماية الأحداث	06
الفرع الأول: اختصاصات الضبطية العادية في مرحلة البحث	07
الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث	10
المطلب الثاني: التصرف في نتائج البحث التمهيدي	17
الفرع الأول: فتح تحقيق	17
الفرع الثاني: تحريك الدعوى أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث	18
الفرع الثالث: الأمر بالحفظ	20
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق	21
المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث والضمانات المقررة له	21
الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي	21
الفرع الثاني: الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق	29
المطلب الثاني: التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق وطرق الطعن فيها	33
الفرع الأول : التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق	33
الفرع الثاني: الطعن في التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق ...	41
الفصل الثاني: حماية الحدث أثناء مرحلة المحاكمة وما بعدها في التشريع الجزائري	46
المبحث الأول: حماية الحدث أثناء مرحلة المحاكمة	47
المطلب الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الحدث	47

الفرع الأول: اختصاص محكمة الأحداث	48
الفرع الثاني: تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث	63
المطلب الثاني: سير محاكمة الحدث الجانح	67
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة لحماية الحدث أثناء المحاكمة	67
الفرع الثاني: جلسة الحكم بالنسبة للأحداث	74
المبحث الثاني: حماية الحدث ما بعد المحاكمة	82
المطلب الأول : أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث الجانح	82
الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب	83
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المخففة	85
المطلب الثاني: طرق تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح	91
الفرع الأول: التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح	92
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح	95
الخاتمة	101
قائمة المصادر والمراجع	105
الفهرس	111

ملخص:

مما تقدم ومن خلال دراستنا لإجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري نخلص إلى أن الطفل الصغير أو كما يصطلح على تسميته بالحدث هو مركز اهتمام الكثير من الباحثين الاجتماعيين وعلماء النفس ورجال القانون لأن طفل اليوم هو رجل الغد وهو أساس بناء المجتمع، فالمشرع الجزائري خصّ هذه الفئة الهشّة الضعيفة بمجموعة من الإجراءات لحمايتهم والحفاظ على تنشئتهم وضمان كرامتهم.

حيث أن المشرع وبموجب القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجده ضمن له الحماية قبل وبعد أن يصبح جانحًا، من خلال مجموعة القوانين الإجرائية منذ مرحلة البحث والتحري إلى غاية النطق بالحكم وبعده، ولاحظنا أن جل القوانين التي سنّها المشرع الجزائري لأجل هذه الفئة تسير في منحنى واحد وتهدف إلى تحقيق نتيجة واحدة ألا وهي تقويم سلوك الحدث وضمان كرامته من خلال ضمان محاكمة عادلة تراعى فيها جميع الظروف الاجتماعية والنفسية المحيطة بالطفل والتي قد تجعل منه حدثا جانحًا أو العكس، وخلصنا إلى أنه هنالك تطورًا واضحًا في سن القوانين التي تتماشى مع خصوصية الحدث مقارنة بالسنوات الماضية التي لم تكن تعتبر هذا الحدث سوى مجرمًا عاديًا بل اليوم ينظر إليه على أنه ضحية للظروف المحيطة به التي نشأ في ظلها.

Résumé:

De ce qui précède et à travers notre étude, des procédures de protection des mineurs dans la législation algérienne, nous concluons que le jeune enfant, ou comme on l'appelait le mineur est au centre de l'attention de nombreux chercheurs en sciences sociales, psychologues et juristes parce que aujourd'hui l'enfant est l'homme de demain, et est à la base de la construction de la société, le législateur algérien a pointé du doigt à ce groupe fragile et vulnérable, un ensemble de mesures pour le protéger, maintenir son éducation et assurer sa dignité.

En tant que législateur et conformément à la loi 15⁄12 relative à la protection de l'enfant, nous lui trouvons une protection garantie avant et après qu'il devient délinquant à travers un ensemble de lois procédurales depuis le stade de la recherche et l'enquête jusqu'à ce que la peine soit prononcée et elle vise à atteindre un résultat, qui est d'évaluer le comportement du mineur et d'assurer sa dignité en assurant un procès équitable dans lequel toutes les conditions sociales et psychologiques entourant l'enfant sont prises en compte, ce qui peut faire de lui un délinquant juvénile ou vise versa, Nous avons conclu qu'il ya une nette évolution dans la promulgation de lois qui correspondent à la spécifité du mineur par rapport aux années passées, qui ne considéraient ce mineur que comme un criminel ordinaire, mais aujourd'hui, il est considéré comme une victime de ces circonstances dans les quelles il a grandi.